الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

آليات حماية المعلومات والوثائق الإدارية للسلطات العمومية

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون عام معمق

إعداد الطالبتين:

- كحلي فريال
- خنوشي منال

تحت إشراف الأستاذة :

د. بوعقبة نعيمة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
قريمس سارة	أستاذ مساعد -أ-	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
بوعقبة نعيمة	أستاذ محاضر-أ-	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
بوشامي نجلاء	أستاذ محاضر-ب-	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

آليات حماية المعلومات والوثائق الإدارية للسلطات العمومية

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون عام معمق

اعداد الطالبتين:

- كحلي فريال
- خنوشي منال

تحت اشراف الأستاذ:

د.بوعقبة نعيمة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
قريمس سارة	أستاذ مساعد - أ	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
بوعقبة نعيمة	أستاذ محاضر- أ	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
بوشامي نجلاء	أستاذ محاضر- ب	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : .....فريال.....كحلي.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....121681184.....

الصادرة بتاريخ: .....2021-10-27.....

عن دائرة: .....القالة.....

المسجل بقسم : .....الحقوق.....تخصص.....قانون عام.....معمق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....آليات حماية المعلومات والوثائق الإدارية.....
.....السلطات العمومية.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023-06-19.

إمضاء المعني

Scanné avec CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : .....خنوشي.....منال.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....11.06.05.88.86.....

الصادرة بتاريخ: .....30/06/2023.....

عن دائرة: .....بئر العسل.....الطارف.....

المسجل بقسم : .....الحقوق.....تخصص قانون عام معمق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....آليات حماية المعلومات والوثائق الإدارية.....
.....السلطات العمومية.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/19.

إمضاء المعني

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال الله عز وجل: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾.

-الآية 07 من سورة إبراهيم-

بعد حمد الله وشكره على أن وهبنا نعمة العقل وهدانا سواء السبيل ووفقنا في انجاز مذكرتنا.

نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذة الدكتورة "بوعقبة نعيمة" المشرفة على هذه المذكرة وعلى ما قدمته لنا من توجيهات عليمة ونصائح قيمة لإنجاز هذا العمل حتى الخروج به حيز الوجود. فلها فائق التقدير والاحترام.

كما نتقدم بالشكر إلى الأساتذة الكرام أعضاء اللجنة المناقشة على مناقشة هذا العمل.

كل الشكر والعرفان لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشاذلي بن جديد-الطارف، وطاقمها الإداري وكل الأساتذة الكرام.

وختاما نشكر كل من ساعدنا بكلمة طيبة وابتسامة عطرة كل باسمه.

اهداء

{وَلَقَدْ مَنَنَّا عَلَيْكَ مَرَّةً أُخْرَى}

لم تكن الرحلة قصيرة، ولا ينبغي لها أن تكون، لم يكن الحلم قريبا، ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات، لكني فعلتها.

أهدي تخرجي

إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها، من أبصرت بها طريق حياتي، واستمديت منها قوتي واعتزازي بذاتي، الشامخة التي علمتني معنى الإصرار، وأن لا شيء في هذه الحياة مستحيل إليك أهدي حبي وقلمي ومذكرتي وجهدي، إلى حبيبة قلبي الأولى أمي الغالية.

إلى من أشعل شمعة دربي وأنارها بنصائحه، من كان العون والسند في كل خطوة خطوتها في حياتي، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إليك يا تاج رأسي أبي العزيز أطال الله في عمره.

إلى عزوتي وملاذي الأول والأخير إخوتي محمد إسلام، إلياس كوكي.

إلى الأقرب إلى قلبي خالتي التي اعتبرها أختا كبيرة لي.

إلى روح جدتي التي افتقدها، كم تمنيت من الله ان يمد في عمرها –رحمها الله–

إلى رفيقة دربي، من شاركتني في هذا العمل، صديقتي وزميلتي منال..

إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم هذه الورقة.

كما قيل كان حلما فاحتمالا ثم أصبح حقيقة لا خيالا والحمد لله على التمام.

الطالبة كحلي فريال

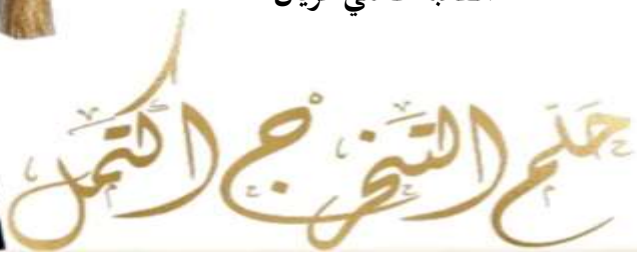

اهداء

{وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين}

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات الحمد لله ما تم جهد ولا ختم سعى إلا بفضله وما تخطى العبد من عقبات وصعوبات إلا بتوفيقه ومعونته بفضل من الله أتممت مسيرتي الجامعية.

أهدي ثواب هذا البحث إلى من لا ينفصل اسمه عن اسمي، إلى مأمني الوحيد فرحتي الدائمة، إلى الذي يسابق طريقي ليمهده لي، إلى مصدر قوتي وفخري، لطالما عاهدته بهذا النجاح، ها أنا أتممت وعدي وأهديته إليك "والدي الحبيب".

بمناسبة تخرجي أتقدم بالشكر أولا لأمي التي بذلت أيامها الطويلة على راحتي، وغرست في قلبي حب العلم والعمل شجعتني وكانت معي في كل لحظة من أيام دراستي، لا تكفي كلمات الشكر والثناء لها، لذلك أرجو أن تقبل مني هذا هدية والشهادة التي نلتها بطاقة شكر لها لأنها وحدها الفرحة المكتملة.

إلى ملهمي نجاحي صناع قوتي صفوة أيامي وسلوة أوقاتي، إلى الشموع التي تنير لي الطريق إلى قرة عيني اخوتي "سارة ورمزي".

إلى كتكوتي الغالي "رسيم".

تتداخل الحروف والكلمات ويعجز اللسان عن التعبير ولكن القلب دائما يكون الأصدق..

من أعماق قلبي شكرا "لخطيبي" على دعمه لي ووقوفه بجانبي

فمهما بحثت في قاموس الكلمات ونثرت من عبارات شكر فلن أجد كلمات توفيك حقك وقدرك.

إلى صديقة قلبي ومن شاركتني هذا العمل "فريال".

وأشكر كل شخص وقف معي،

وساندني على طوال مسيرتي الدراسية وأبارك لكل أصدقائي الذين تخرجوا معي.

قائمة المختصرات:

الرموز	الكلمات
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
ط	الطبعة
ع	العدد
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق.ع	قانون العقوبات

مقـــــدمة

تعتبر المعلومات والوثائق من الأدوات الأساسية في إدارة المؤسسات والمنظمات والحكومات، كما تعتبر وسيلة هامة في تعزيز الشفافية التي تعد ركنا أساسيا من أركان الحكم الراشد، من جهة أخرى تعد المعلومات والوثائق أداة لتحقيق الديمقراطية التشاركية، لأنها توفر للأفراد القدرة على المشاركة في صنع القرار.

من جهة أخرى تساهم المعلومات والوثائق خاصة الإدارية منها في تقريب الإدارة من المواطن عن طريق نشر المعلومات والوثائق الإدارية وإعلام المواطن بها، وفق الضوابط التي يحددها القانون.

غير أن سلوك الموظف العمومي أحيانا اتجاه هذه المعلومات والوثائق الإدارية، قد يؤدي إلى الإضرار على نحو يهدد الأمن الوطني للدولة أو يحدث خلل بنظامها العام، أو ينتهك حقوق الأفراد وحرياتهم وحتى خصوصيتهم، ولهذه الاعتبارات تدخل المشرع الجزائري لضمان الحماية للمعلومات والوثائق الإدارية التي تصدرها السلطات العمومية عن طريق الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 8 يونيو 2021، المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية الذي كرس جملة من الآليات تستهدف تحصين هذه المعلومات والوثائق الإدارية، حفاظا على سلامة المعلومات والوثائق من التلف وضمان سريتها بالدرجة الأولى.

لقد أدى إقرار المشرع الجزائري للأمر رقم 21-09 وما تضمنه من آليات تكفل حماية المعلومات والوثائق الإدارية إلى خلق إشكالية بخصوص مدى تعارض آليات الحماية هذه مع الحق في المعلومة كحق من حقوق الانسان وحق مكرس دستوريا، يسمح للأفراد إمكانية النفاذ إلى المعلومات وحرية تداولها.

أهمية الدراسة:

من هنا تبرز أهمية هذه الدراسة من الناحية العلمية والعملية.

– الأهمية العلمية:

تبرز أهمية الدراسة من الناحية العلمية في تزويدنا بالعديد من النتائج المتعلقة بآليات حماية المعلومات والوثائق الإدارية، والتي من شأنها أن تشكل إضافة للدراسات السابقة التي تناولت نفس الموضوع.

– الأهمية العملية:

أما من الناحية العملية فإن هذه الدراسة ستمكننا من رصد أهم الثغرات التي تضمنتها القوانين المتعلقة بحماية المعلومات والوثائق الإدارية في الجزائر لا سيما الأمر رقم 21-09، والتي يمكن على ضوئها تجاوز الإشكالات التي يطرحها موضوع حماية المعلومات والوثائق الإدارية، بالنسبة لممارسة الحق في المعلومة.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية تتعلق بالجوانب الشخصية وأخرى موضوعية ترتبط بطبيعة البحث في حد ذاته.

– فالأسباب الموضوعية:

فتتمثل في كون موضوع حماية المعلومات والوثائق الإدارية من بين المواضيع المثيرة للجدل اليوم لكونه يطرح الإشكالية الكلاسيكية بين مدى الموازنة بين متطلبات الأمن الوطني والنظام العام وخصوصية الأفراد، وبين حقوق الإنسان التي يترجمها الحق في المعلومة في هذه الدراسة.

– أما الأسباب الذاتية:

ترجع لكون موضوع حماية المعلومات والوثائق الإدارية، يعد من المواضيع المستجدة الحديثة التي تخلق في نفسية الباحث حب البحث والاطلاع أكثر، خاصة وأنه يجمع بين الحق في الوصول إلى المعلومة التي وضع الأسس الأولى لها المرسوم رقم 88-131، وتقييدها من خلال الأمر رقم 21-09 المتعلق بآليات حماية المعلومات والوثائق الإدارية.

أهداف الدراسة:

تتمثل الأهداف المرجوة من خلال هذا الموضوع فيما يلي:

- تبيان المعلومات والوثائق الإدارية محل الحماية
- تحديد مصدر المعلومات والوثائق الإدارية.
- ابراز الآليات التي كفلها المشرع الجزائري لضمان حماية المعلومات والوثائق الادارية
- ابراز مدى تأثير آليات حماية المعلومات والوثائق الإدارية على الحق في الوصول إلى المعلومة كحق دستوري.

الإشكالية:

ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة لمعالجة إشكالية جوهرية تتمحور حول:

ما هي الآليات المقررة لحماية المعلومات والوثائق الإدارية في التشريع الجزائري؟ وإلى أي مدى تقيد الحق في المعلومة؟

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية للدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي في سياق تبيان وتحديد طبيعة المعلومات والوثائق الإدارية محل الحماية، ابراز أشكال وتصنيفات الوثائق الإدارية، والجهات مصدرة هذه الوثائق، وأيضا في تحديد مفهوم الموظف العمومي وتبيان الآليات المقررة لحماية هذه المعلومات والوثائق الإدارية، بالإضافة إلى تبيان مضمون الحق في الوصول إلى المعلومة.

إضافة للمنهج الوصفي تم الاستعانة كذلك بالمنهج التحليلي سواء في الفصل الأول أو الثاني من المذكرة، وذلك في سياق تحليلنا لمختلف النصوص القانونية في التشريع الجزائري، أو في سياق تحليل للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بدراستنا. في تحليل النصوص القانونية التي جسدت الآليات التي اتخذها المشرع الجزائري كوسيلة لحماية الوثائق الإدارية.

تقسيمات الدراسة:

وللإحاطة بمختلف جوانب هذا الموضوع والإشكالية المثارة، قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين جاء الفصل الأول تحت عنوان نطاق حماية المعلومات والوثائق الإدارية للسلطات العمومية الذي عالجناه في مبحثين خصصنا المبحث الأول لتحديد المعلومات والوثائق الإدارية محل الحماية، بينما المبحث الثاني خصصناه لتحديد آليات حماية المعلومات والوثائق الإدارية للسلطات العمومية.

أما فيما يخص الفصل الثاني الذي جاء تحت عنوان انعكاس آليات حماية المعلومات والوثائق الادارية على الحق في المعلومة، انصبت الدراسة ضمن (المبحث الأول) منه حول الحق في المعلومة كحق من حقوق الإنسان، بينما خصصنا (المبحث الثاني) منه إلى تقييد تدابير حماية المعلومات والوثائق الادارية للحق في الوصول إلى المعلومات وتداولها.

الفصل الأول: نطاق حماية المعلومات والوثائق الإدارية للسلطات العمومية

تعد المعلومات والوثائق الإدارية أحد العناصر الرئيسية لإدارة السلطات العمومية، حيث تشمل جميع الوثائق المطبوعة والإلكترونية التي يتم إعدادها واكتسابها أثناء ممارسة السلطات العمومية مهامها وفضلا عن ذلك تهدف إلى توفير المعلومات التي يحتاجها الموظفون والمسؤولون أثناء ممارسة عملهم.

وبالنظر لأهمية المعلومات والوثائق الإدارية، خصها المشرع الجزائري بحماية قانونية تحول دون الوصول غير المشروع إليها أو الاستخدام غير المصرح والمرخص به، وذلك من خلال تحديد المعلومات والوثائق الإدارية التي تقع تحت طائل هذه الحماية، بالإضافة إلى إقراره جملة من الآليات التي تستهدف تأمين سرية وحفظ المعلومات والوثائق الإدارية مع ضمان التوفر الدائم لهذه المعلومات بطريقة منظمة وسليمة في نفس الوقت.

وللتعرف على مدى الحماية التي أقرها المشرع الجزائري للمعلومات والوثائق الإدارية للسلطات العمومية التي هي محور دراستنا في هذا الفصل، قسمنا هذا الأخير إلى مبحثين خصصنا (المبحث الأول) لتحديد المعلومات والوثائق الإدارية محل الحماية، بينما (المبحث الثاني) سنتناول من خلاله آليات حماية المعلومات والوثائق الإدارية للسلطات العمومية.

المبحث الأول: تحديد المعلومات والوثائق الإدارية محل الحماية:

أقر المشرع الجزائري للمعلومات والوثائق الإدارية حماية خاصة توجها بتبني الأمر رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية[1] التي تخضع للحماية المقررة فيه، كما وضح متى تعتبر هذه المعلومات والوثائق مشمولة بالحماية من خلال تحديد الجهات مصدرة هذه الوثائق، وعلاقة الموظف العمومي بهذه الوثائق. وهذا ما سنحاول إبرازه في هذا المبحث، حيث سنحاول من خلال (المطلب الأول) تبيان طبيعة المعلومات والوثائق الإدارية محل الحماية، ثم أشكال المعلومات والوثائق محل الحماية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طبيعة المعلومات والوثائق الإدارية محل الحماية:

وضح المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 21-09 المعلومات والوثائق الإدارية المشمولة بالحماية والتي شملت المعلومات والوثائق الصادرة عن السلطات العمومية والمرتبطة بمهام الموظف العمومي، لهذا سنحاول من خلال هذا المطلب إبراز الجهات مصدرة هذه المعلومات والوثائق في (الفرع الأول) تحت عنوان ارتباط المعلومات والوثائق الإدارية بالسلطة العمومية، ثم تحديد الموظف العمومي المرتبط بهذه المعلومات والوثائق محل الحماية في (الفرع الثاني) تحت عنوان ارتباط هذه الوثائق بالموظف العمومي.

الفرع الأول: ارتباط المعلومات والوثائق الإدارية محل الحماية بالسلطة العمومية:

حددت المادة 02 من الأمر رقم 21-09 مصدر المعلومات والوثائق الإدارية بقولها: "يخضع لأحكام هذا الأمر المعلومات والوثائق المصنفة المتعلقة بالدولة ومؤسساتها وهيئاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية والإدارات العمومية والجماعات المحلية وكل مؤسسة تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها وكل مؤسسة تقدم خدمة عمومية والتي تدعى في النص "السلطات المعنية"[2].

[1]- الأمر رقم 21-09، المؤرخ في 08 يونيو 2021، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، ج ر ج ج، ع 45 الصادرة في 09 يونيو 2021.

[2]- المادة 02، المصدر نفسه.

أولا: المعلومات والوثائق الإدارية المرتبطة بالسلطات الثلاث:

بالنظر إلى التعديلات الدستورية لعام 2020 فإن السلطات العامة للدولة المصدرة للوثائق الإدارية تشمل السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، بالإضافة إلى الهيئات الاستشارية للدولة، بالتالي فإن كل معلومة أو وثيقة تصنف كمستند سري ويتمتع بالحماية القانونية اللازمة ويتحمل الموظف المسؤولية الجزائية والمسؤولية التأديبية والمدنية الكاملة في حالة الاضرار بالمرافق العامة[1].

ثانيا: المعلومات والوثائق الإدارية المرتبطة بالإدارة المركزية والمحلية:

يقصد بالإدارة المركزيربط كل المرافق العمومية بمركز موحد يتمثل في الدولة وبمعنى آخر تركيز السلطات الإدارية في يد ممثل الحكومة المركزية في العاصمة[2].

أما الإدارة المحلية يقصد بها تنظيم إداري منتخب لوحدة محلية وطنية أسندت إليها مهام متعددة هدفها التقرب من المواطن وخدمة مصالحه تحت إشرافه ومسؤولية الحكومة[3]. وتشمل في الجزائر طبقا للمادة 17 في الدستور الولاية والبلدية[4].

---

[1]– سهيلة بوخميس، أحمد فنيدس، الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية، قراءة تحليلية للقانون رقم 21-09، مجلة *طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية*، جامعة قالمة، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2021، ص 834.

[2]– احمد مدوح، المركزية الإدارية وعلاقتها بالإدارة العامة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات إقتنصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة، ع24، ص195.

[3]– عبد القادر قداوي، محمد ناصف، أهمية الانتقال من الإدارة المحلية التقليدية إلى المحلية الإلكترونية، مجلة *شعاع الدراسات الاقتصادية* معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، ع 01، مارس 2017، ص90.

[4]– المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في ج.ر.ج.ج، ع82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

وقد عرفت أيضا أنها شكل من أشكال التنظيم المحلي يتم بموجبه توزيع المهام الإدارية بين الحكومة المركزية وهيئات محلية منتخبة مستقلة تؤدي وظيفتها تحت إشراف الحكومة المركزية ورقابتها[1].

استنادا إلى ما سبق من خلال الأمر رقم 21-09 نلاحظ أن المعلومات والوثائق المرتبطة بالإدارة اللامركزية والمحلية تتمتع بالحماية القانونية، وذلك للحفاظ على سريتها مع تحديد المعلومات التي يجب نشرها.

ثالثا: ارتباط المعلومات والوثائق الإدارية بالمؤسسات العمومية:

المؤسسة العمومية هي احدى وسائل السلطة العامة، تهدف إلى تسيير المرافق العامة الإدارية والمرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري، وعليه خصصنا بالذكر المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري(أولا)، ثم إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري(ثانيا).

1-المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري:

يقصد بالمؤسسات ذات الطابع الإداري أنها "منظمة إدارية عامة تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلال المالي والإداري، ترتبط بالسلطات الإدارية والمركزية المختصة بعلاقة التبعية والخضوع للرقابة الإدارية الوصائية، وهي تدار بالأسلوب الإداري المركزي اللامركزي لتحقيق أهداف محددة في نظامها القانوني"[2]. حيث تتميز المؤسسة العمومية الإدارية بثلاث خصائص وهي:

- المؤسسة العامة ذات الطابع الإداري شخص معنوي.
- المؤسسة العامة شخص معنوي من أشخاص القانون العام.
- المؤسسة العامة تكلف بتسيير مرفق عام اداري[3].

[1]- عبد النور ناجي، دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة: تجربة البلديات الجزائرية، مجلة *دفاتر السياسة والقانون*، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ع 01، جوان 2009، ص143.

[2]- عمار عوابدي، القانون الإداري، النظام الإداري، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص307.

[3]- عبد القادر شايب الراس، المؤسسة العمومية ومبدأ المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون عام اقتصادي، جامعة وهران2 2017، ص18.

ومن أمثلة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في الجزائر نذكر:

- الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات[1].
- الديوان الوطني للإحصائيات[2].
- المعاهد الوطنية للتكوين العالي[3].
- المعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية[4]

2-المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري:

يقصد بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أنها "تلك المرافق التي يكون موضوعها تجاريا وصناعيا ممثلا للنشاط الذي تتولاه الأشخاص الخاصة تتخذها الدولة والجماعات المحلية "الولاية والبلدية" كوسيلة للإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهي تخضع في هذه لأحكام القانون العمومي والقانون الخاص معا كل في نطاق محدد"[5].

تتميز المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بأنها:

- تسير مرفق عام تجاري وصناعي.
- تخضع في جزء كبير من نشاطها لقواعد القانون الخاص[6].

ومن أمثلة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري:

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 89-94، المؤرخ في 21 يونيو1989، يتضمن انشاء ديوان وطني للامتحانات والمسابقات، ج.ر.ج.ج، ع 25، الصادرة في 21 يونيو 1989.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 95-159، المؤرخ في 03 يونيو 1995، يعدل القانون الأساسي للديوان الوطني للإحصائيات، ج.ر.ج.ج، ع 21، الصادرة في 07 يونيو 1995.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 85-243، المؤرخ في 01 أكتوبر 1985، يتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي ج.ر.ج.ج، ع 41، الصادرة في 02 أكتوبر 1985.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 14-28، المؤرخ في 01 فبراير 2014، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية لتكوين موظفو قطاع التربية الوطنية، ج.ر.ج.ج، ع 07، الصادرة في 16 فبراير 1014.

[5]- ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الجزائر، 2004، ص ص 187، 188.

[6]- عبد القادر شايب الراس، المرجع السابق، ص21.

- الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية[1].
- غرف التجارة والصناعة[2].
- الوكالة الوطنية للنقابات[3].

بناء على الأمر رقم 21-09 من خلال نص المادة 02 السالفة الذكر نجد أن المعلومات والوثائق الصادرة عن المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري تتمتع بحماية قانونية.

الفرع الثاني: ارتباط الوثائق والمعلومات الإدارية محل الحماية بالموظف العمومي:

بالرجوع لأحكام القانون 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، نجده قد ربط حماية الوثائق والمعلومات الإدارية بالموظف العمومي، فكيف حدد الأمر رقم 21-09 الموظف العمومي وهل وسع من نطاق تعريفه أم تبنى نفس مفهوم الموظف العمومي المكرس في القانون الأساسي للوظيفة العمومية لعام 2006، للإجابة على هذه النقطة سنتطرق (أولا) إلى مفهوم الموظف العمومي المرتبط بالمعلومات والوثائق الإدارية في قانون الوظيف العمومي، ثم نتطرق (ثانيا) إلى مفهوم الموظف العمومي المرتبط بالمعلومات والوثائق الإدارية في الأمر 21-09.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 90-391، المؤرخ في ديسمبر 1990، يتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية وقانونها الأساسي، ج.ر.ج.ج، ع 54، الصادرة في 12 ديسمبر 1990.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 96-93، المؤرخ في 03 مارس 1996، يتضمن انشاء غرف التجارة والصناعة، ج.ر.ج.ج، ع 16، الصادرة في 06 مارس 1996.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 02-175، المؤرخ في 20 ماي 2002، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج ع 37، الصادرة في 26 مايو 2002.

أولا: مفهوم الموظف العمومي في قانون الوظيف العمومي:

عرف قانون الوظيف العمومي رقم 06-03 بموجب المادة 4 منه فقرة 1 الموظف العمومي بأنه " يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري"[1]، وعليه وفقا لهذا التعريف نستخلص بأن اكتساب صفة الموظف العمومي استنادا للأمر 06-09 توافر ما يلي:

1-حصول التعيين في الوظيفة من السلطة العامة: معنى ذلك أن الشخص لا يكتسب صفة الموظف إلا بعد صدور قرار تعينه من السلطة المختصة، وفق النصوص القانونية المعمول بها.

2-**الاستمراية في الوظيفة:** ويقتضي هذا الشرط أن الشخص لا يعتبر موظفا في نظر الأمر 06-03 إلا إذا مارس وظيفة بصفة دائمة ومستمرة، ولهذا لا يعتبر موظف حسب قانون الوظيف العمومي من مارس مهام بشكل متقطع أو لمدة محددة [2]، هذا ما يعني بأن صفة الموظف العمومي لا يحوزها الموظف المتعاقد أو المؤقت. [3]

3-**الخدمة في المرفق العام:** حيث لا يعتبر موظفا وفقا لأحكام المادة 4 من الأمر 06-03 إلا إذا كانت الوظيفة التي يمارسها ترتبط بالخدمة في أحد المرافق العامة التي تديرها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام.

4-الترسيم في الوظيفة: حيث يشترط الأمر 06-03 لإسناد صفة الموظف العمومي للشخص وجوب حصوله على قرار الترسيم أو التثبيت ضمن رتب السلم الإداري، من السلطة المختصة وفق الإجراءات القانونية المعمول بها. [4]

---

[1]- القانون رقم 06-03، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيف العمومي، ج.ر.ج.ج، ع 46، الصادرة في 16 جويلية 2006.

[2]-نور الدين سوداني، الموظف العام وعلاقته مع الإدارة العامة في قانون الوظيفة العمومية الجزائري، مجلة *الحقوق والعلوم الإنسانية*، المجلد 15، ع 1، 2022، ص 989.

[3]-وهيبة بن سعدي، مدلول الموظف العام في قانون مكافحة الفساد الجزائري، المجلة *الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والإنسانية*، المجلد 50، ع 4، 2013، ص 212.

[4]-نور الدين سوداني، المرجع السابق، ص 989.

ثانيا: مفهوم الموظف العمومي المرتبط بالمعلومات والوثائق الإدارية في الأمر رقم 21-09:

عرف الأمر رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية الموظف العمومي بأنه:" كل شخص يشغل منصبا تشريعيا، أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معينا أو منتخبا دائما، أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته

-كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية

-كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".[1]

يلاحظ هنا بأن المشرع الجزائري في الأمر رقم 21-09 قد تبنى التعريف الواسع والحرفي الذي أخذ به المشرع الجزائري القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[2]

المطلب الثاني: أشكال المعلومات والوثائق الإدارية محل الحماية:

اعتمدت النظم الإدارية على الوثائق كمصدر للحصول على المعلومات وتوثيق الحقوق، حيث تعد ذاكرة الأمة والأداة الأساسية في إثبات الحقوق والمصدر الأول للبحث، لذا كان الاهتمام بحفظها إلى جانب المعلومات من المهام الأولية للمؤسسات العامة، عن طريق توفير الظروف المناسبة والملائمة لها وحمايتها وصيانتها وبثها وإيصالها إلى المستفيدين عبر الوسائل والتقنيات التي استخدمت عبر الزمن

[1]-المادة 3/ 1 من الأمر 12-09، المصدر السابق.

[2]-المادة 2/ب من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، ع 14 الصادرة في 8 مارس 2006.

لحفظ نسخ لهذه الوثائق[1]، لهذا سنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على المقصود بالوثائق الإدارية محل الحماية وتبيان أصنافها ضمن (الفرع الأول)، أما في (الفرع الثاني) نتطرق فيه إلى المعلومات الإدارية.

الفرع الأول: الوثائق الإدارية المصنفة:

عرف الأمر رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية في المادة 03 الفقرة 02 منه الوثيقة بأنها: " كل المراسلات والمحررات والمستندات التي أنشأتها أو حصلت عليها أي من السلطات المعنية أثناء ممارسة نشاطها"[2]، ويتضح من نص هذه الفقرة بأن المشرع الجزائري قد أورد تعريف عام غير مفصل يشمل جميع الوثائق مهما كان نوعها، غير أنه وبموجب الفقرة 03 من ذات المادة المشار إليها أعلاها نجده يستعمل مصطلح الوثائق المصنفة، ليعود ضمن الفصل الثاني من الأمر رقم 21-09 المعنون " قواعد حماية المعلومات والوثائق المصنفة"، يعيد استعمال نفس المصطلح ألا وهو " الوثائق المصنفة" مبين أصنافها، وهذا ما يعني بأن الوثائق الإدارية المقصودة بالحماية هي الوثائق الإدارية المصنفة.

وعليه سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق أولا إلى تبيان المقصود بالوثائق الإدارية المصنفة، ثم نتناول ثانيا أصناف هذه الوثائق الإدارية المصنفة.

أولا: المقصود بالوثائق الإدارية المصنفة:

حصر المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 21-09 نطاق الوثائق الإدارية محل الحماية في وثائق محددة هي الوثائق الإدارية المصنفة، وقد اعتبرها المشرع الجزائري كذلك بالنظر لدرجة حساسيتها،

[1]- إسماعيل صعصاع البديري، عمار حنين منصر، دور الإدارة في الحفاظ على الوثائق في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، مجلة *جامعة بابل للعلوم الانسانية*، جامعة بابل، العراق، المجلد 28، ع 06، 2020، ص97.

[2]- المادة 02/03 من الأمر رقم 21-09، المصدر السابق.

حيث قام لمشرع الجزائري بوضع تصنيفات لهذه الوثائق الادارية استنادا لمعيار درجة حساسيتها[1]، هذا ما سنحاول ابرازه ضمن الفقرة الموالية من نفس الفرع.

ويقصد بالوثائق المصنفة كما جاء في نص المادة 03 الفقرة 03 من الأمر رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الادارية: "أي مكتوب ورقي أو الكتروني أو رسم أو مخطط أو خريطة أو صورة أو شريط صوتي أو سمعي بصري أو أي سند مادي أو الكتروني آخر كانت محل تدابير ترمي إلى منع نشرها أو تقييد الاطلاع عليها"[2].

وعليه من خلال هذا التعريف للوثائق المصنفة يمكننا استخلاص الملاحظات الآتية؛ أن المشرع الجزائري لم يحصر نطاق الوثائق الإدارية المصنفة، وهذا ما يمكن فهمه من خلال استخدام كلمة "أي مكتوب ورقي" " أي مكتوب الكتروني" .... كما يستخلص كذلك من استخدام عبارة أي "سند مادي أو الكتروني آخر كانت محل تدابير ترمي إلى منع نشرها أو تقييد الاطلاع عليها".

ثانيا: تصنيفات الوثائق الإدارية:

بالرجوع لأحكام الأمر رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية؛ نجد بأن المشرع الجزائري قد صنف الوثائق الإدارية محل الحماية حسب درجة حساسيتها إلى أربع أصناف يضم الصنف الأول الوثائق الإدارية ذات طابع سري جدا، ويضم الصنف الثاني وثائق إدارية ذات طابع سري، بينما يضم الصنف الثالث الوثائق الإدارية واجبة الكتمان، في حين يضم الصنف الأخير وثائق إدارية ذات توزيع محدود[3]، لهذا سنحاول ابراز مضمون وتحديد ما يضمه كل صنف من هذه الوثائق الإدارية.

[1]- المادة 06، المصدر نفسه

[2]- المادة 06 من الأمر رقم 21-09، المصدر نفسه.

[3]- مريم ثابت، الحماية الجنائية للمعلومات والوثائق الإدارية في ظل الأمر 21-09، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2021-2022، ص 14.

1-الوثائق الإدارية ذات الطابع السري:

يقصد بالسرية الزامية الاحتفاظ بالوثائق والمعلومات في نطاق محدد من الأشخاص، وإلا أضحت المعلومة المدرجة ضمن هذه الوثائق شائعة بين الناس، وطبقا للأمر رقم 21-09 فإن الوثائق الإدارية ذات الطابع السري بدورها تصنف إلى وثائق إدارية سرية جدا، وثائق إدارية سرية، وثائق إدارية واجبة الكتمان ووثائق إدارية ذات توزيع محدود.

أ-وثائق إدارية سرية جدا:

تتحدد الوثائق الإدارية ذات الطابع السري جدا حسب الأمر رقم 21-09 في المادة 06 منه تحديدا في الوثائق التي يلحق إفشاؤها خطرا بالأمن الوطني الداخلي والخارجي[1]، ومثال هذا الصنف من الوثائق الادارية: الوثائق الخاصة بالاتفاقيات أو المعاهدات والعلاقات الدولية وكذا بعض المراسيم التنظيمية التي تدخل في إطار النصوص غير قابلة للنشر، وغالبا ما يكون الإشراف على هذه الوثائق من طرف مسؤول أو شخصية مرتبطة برئاسة الجمهورية أو الوزارة الأولى أو وزارة الداخلية[2].

ب-وثائق إدارية سرية:

تتحدد الوثائق الإدارية الصادرة عن السلطة العمومية حسب المادة 06 من الأمر رقم 21-09 في الوثائق التي يلحق إفشاؤها ضررا خطيرا بمصالح الدولة، حيث يقصد بهذه الأخيرة تلك المصالح المتعلقة بالأمن والأمان والهوية والعقيدة واللغة، وكل مصلحة قد يتسبب المساس بها في دخول الدولة في حرب من أجل ضمانها[3]. إضافة إلى ذلك الوثائق المرتبطة بالاستخبارات العسكرية، أو

[1]- المادة 06 من الأمر رقم 21-09، المصدر السابق.

[2]- شريفة سوماتي، الحماية الجزائية لسرية المعلومات والوثائق الإدارية على ضوء الأمر 21-09 يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإداري مجلة *دفاتر السياسة والقانون*، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 14، ع 02، 2022، ص 146.

[3]- سهيلة بوخميس، أحمد فنيدس، المرجع السابق، ص 832.

تتضمن كافة الأمور المتعلقة بأفراد القوات المسلحة، وأنواع الأسلحة وعدد كل منهما والتقارير العسكرية عن العمليات والمسائل الدبلوماسية في وزارة الخارجية وغيرها[1].

2-وثائق إدارية خاضعة لواجب الكتمان:

تشمل هذه الوثائق الإدارية كما هي محددة في الأمر رقم 21-09 تحديدا في نص المادة 06 منه الوثائق الإدارية التي تكون أقل خطورة وحساسية، وبعبارة أوضح الوثائق الادارية التي ينجر عن إفشائها أو نشرها أو تسريبها ضررا مؤكدا يلحق بمصالح الحكومة[2].

ويرتبط واجب الكتمان بخصوص الوثائق الإدارية بالنسبة للعديد من مجالات العمل الإداري كالصفقات والعقود والمشتريات والكشف عن عمليات السرقة والتلاعب بالمال العام أو حالات الفساد فكل تلك الأعمال لا يتأتى لها التنفيذ السليم من غير المحافظة على سرية المعلومات التي تحوزها وإلا فقدت محتواها وغدت إجراءات واهية لا قيمة لها، بل ضرر بالمال العام وسلامة الأشخاص المسؤولين عنه[3].

3-وثائق إدارية ذات توزيع محدود:

تتحدد الوثائق الإدارية ذات التوزيع المحدود طبقا لأحكام المادة 06 من الأمر رقم 21-09 في الوثائق التي لا يمكن لأي كان الاطلاع عليها باستثناء الأشخاص الذين يملكون المكنة القانونية أو الأشخاص المرخص لهم قانونا؛ بمعنى الأشخاص الذين خولتهم مصالح الدولة صراحة الاطلاع عليها بحكم وظيفتهم أو المهمة الموكلة إليهم، ومثالها معطيات البطاقية الوطنية لقرارات التعمير التي تؤسس لدى الوزير المكلف بالتعمير[4]، حيث أن المعلومات والبيانات المسجلة فيها تكون سرية[1]، ولا يحق

---

[1]- إسماعيل صعصاع البديري، عمار حنين منصر، المرجع السابق، ص 104.

[2]- المادة 06 من الأمر رقم 21-09، المصدر السابق.

[3]- عثمان سلمان عيلان العبودي، أخلاقيات الوظيفة العامة دراسة مقارنة في الإطار الفلسفي لأخلاقيات الوظيفة العامة وسلوكياتها، ط01 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص 291.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 09 - 276 المؤرخ في 30 أوت 2009، يتعلق بالبطاقية الوطنية لعقود التعمير والمخالفات المتعلقة بها وكذا كيفيات مسكها، ج.ر.ج.ج، ع 50، الصادرة في 02 سبتمبر 2009.

لأي كان الاطلاع عليها أو الاستعانة بها إلا إذا كان سلطة مختصة أعطى لها القانون هذا الحق كالولاة مثال أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية طبقا لأحكام القانون المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الادارية.[2]

الفرع الثاني: المعلومات الإدارية:

يقصد بالمعلومات؛ مجموعة من الحقائق والبيانات التي تمت معالجتها لاستخدامها في مجالات مختلفة بحيث تكون منظمة[3]، على نحو تساعد على اتخاذ القرارات الصائبة وتحسين الأداء والوصول إلى الأهداف المطلوبة، وقد حدد الأمر رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية صور المعلومات الإدارية محل الحماية واعتبرها كذلك لكونها ترتبط بالسلطة العمومية، لكن السؤال الذي يثار في هذا الصدد فيما إذا كانت المعطيات ذات الطابع الشخصي تندرج ضمن المعلومات محل الحماية أم لا، ولهذا سنتطرق في هذا الفرع إلى المعلومات ذات الطابع العمومي (أولا)، ثم نناقش فيما إذا كانت المعطيات ذات الطابع الشخصي محل حماية كذلك (ثانيا).

أولا: المعلومات ذات الطابع العمومي:

نقصد بالمعلومات ذات الطابع العمومي المعلومات التي أشار إليها المشرع الجزائري في المادة 03 الفقرة 04 من الأمر رقم 21-09 والتي عرفها بأنها: " كل حدث أو خبر مهما كان مصدره، وثيقة أو صورة أو شريط صوتي أو سمعي بصري أو محادثة أو مكالمة هاتفية يؤدي الكشف عنها إلى المساس بالسلطات المعنية"[4].

---

[1]- المادة 14 من الأمر رقم 21-09، المصدر السابق.

[2]- المادة 12، المصدر نفسه.

[3]- عزيزة رابحي، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018، ص25.

[4]- المادة 3 ف/04 من الأمر رقم 21-09، المصدر السابق.

وعليه يعتبر من قبيل المعلومات التي تتسم بالطابع العمومي على سبيل المثال تلك التي ترتبط ببعض مداولات المجلس الشعبي الولائي كمناقشة الحالة الانضباطية لأحد أعضاء المجلس الشعبي الولائي أو دراسة المسائل المتعلقة بالنظام، وذلك طبقا لأحكام النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي[1].

ويعتبر من قبيل المعلومات ذات الطابع العمومي كذلك المعلومات التي ترتبط بالدفاع الوطني وهي المعلومات التي حددتها المادة 63 من قانون العقوبات الجزائري[2]، ويندرج ضمن هذه المعلومات المرتبطة بالدفاع الوطني كل ما يتصل بالمسائل العسكرية سواء أكانت برية، بحرية، جوية كالمعلومات المتعلقة بحجم القوات المسلحة، وتكوين الوحدات العسكرية وأساليب القتال وغيرها[3].

زيادة على ما ذكر يعتبر أيضا من قبيل المعلومات ذات الطابع العمومي، المعلومات الدبلوماسية والتي تتضمن علاقة الدولة مع غيرها من الدول أو المنظمات الدولية، كتعليمات وزارة الخارجية إلى مبعوثيها الدبلوماسيين والقناصل، والتقارير المرسلة إليهم، وتعتبر أيضا معلومات ذات طابع عمومي المعلومات الاقتصادية التي تمس الاقتصاد الوطني من تعاملات مالية وتجارية وبيانات وحقائق وأرقام اقتصادية.

يضاف إلى ما تقدم، تشمل المعلومات ذات الطابع العمومي المعلومات التي ترتبط بالتحقيق القضائي الابتدائي، أين يلتزم قاضي التحقيق وأعضاء غرفة الاتهام وقضاة النيابة بالمحافظة على سرية المعلومات والأخبار المتوصل اليها والمتعلقة بالتحقيق كنتائج الخبرة، والأدلة والمشتبه بهم وغيرها من المعلومات[4].

---

[1]- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217، المؤرخ في 18 يونيو 2013، المتضمن النظام النموذجي الداخلي للمجلس الشعبي الولائي، ج.ر.ج.ج، ع 32، الصادرة في 23 يونيو 2013.

[2]- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع 49، الصادرة في 11 يونيو 1966.

[3]- منيرة لعجال، الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة الافريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، 2010-2011، ص 46.

[4]- المرجع نفسه، ص ص 46-51.

بالإضافة إلى كل المعلومات التي ترتبط بوظيفة الموظف العام التي خصها المشرع الجزائري في قانون الوظيفة العمومية بالتزام السر المهني طبقا لنص المادة 48 منه والتي جاء فيها:" يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني، ويمنع عليه أن يكشف محتوى آية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسته مهامه".

ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة العامة، ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة." [1]

ثانيا: مدى خضوع المعلومات ذات الطابع الشخصي لأحكام المعلومات العامة:

تعتبر حماية المعطيات الشخصية من الحقوق المعترف بها دستوريا للأفراد، حيث تم التأكيد ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 في 47 الفقرة 03 منه على أن: "حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي".

ويقصد بالمعطيات الشخصية المعلومات ذات الطابع الشخصي التي ترتبط بالأفراد، وقد عرفها القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في المادة الثالثة الفقرة 01 بأنها: "كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه، الشخص المعني بصفة مباشرة أو غير مباشرة لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيو مترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية".[2]

وقد ميز القانون رقم 18-07 السالف الذكر بين نوعين من المعطيات أو البيانات الشخصية، أولا معطيات وبيانات حساسة وهي البيانات التي تبين الأصل العرقي أو الاثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته

[1]- القانون رقم 06-03، المصدر السابق.

[2]- المادة 03/ف01 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين من مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ج.ج، ع34، الصادرة في 10 يونيو 2018.

الجينية[1]، ومثال على ذلك الحساب البنكي، المعلومات الجينية، الملف الطبي، ملف الحالة المدنية التي قد تسرب من قبل الموظف للغير[2].

ثانيا البيانات غير الحساسة أو ما يطلق عليها بالبيانات العادية وهي البيانات التي تحدد هوية شخص طبيعي، الذي عرفه المشرع الجزائري في ذات المادة أنه الشخص المعني كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة[3]. ومنه فإن البيانات الحساسات ما هي إلا فئة من فئات البيانات الشخصية[4].

وعليه استنادا إلى ما سبق، يمكن القول بأن المعلومات ذات الطابع الشخصي هي بيانات ترتبط بالشخص وحياته الخاصة، وبالتالي فهي ليست محل حماية بالأمر رقم 21-09، غير أنها تكون محل حماية هذا الأمر إذا تم إفشائها من قبل الموظف العام وكانت هذه البيانات والمعلومات الشخصية تصرف الهيئات العامة.

المبحث الثاني: تحديد آليات حماية المعلومات والوثائق الإدارية المصنفة للسلطات العمومية:

نتيجة للأضرار التي يتسبب بها السلوك الصادر من الموظف العام سواء كان عن جهل أو عن قصد لدى تعامله بالمعلومات والوثائق الإدارية المصنفة بسبب منصبه أو المهمة الموكلة إليه، أقر المشرع الجزائري ضمن الأمر رقم 21-09 مجموعة من التدابير والآليات تستهدف تأمين وحماية المعلومات والوثائق الإدارية المصنفة، وتتجلى هذه الآليات في إجراءات إدارية ترتبط بالسلطة العامة محل المعلومات والوثائق الإدارية المصنفة، وهي تدابير حماية ذات وجهان، أول وقائي يتمثل في فرض التزامات على عاتق السلطة العمومية محل المعلومات والوثائق الإدارية المشمولة بالحماية، والتزامات

[1]- المادة 03/ف06 من القانون رقم 18-07، المصدر السابق.

[2]- المادة 03/ف01 المصدر نفسه.

[3]- المادة 03/ف02 القانون 18-07، المصدر السابق.

[4]- نعيمة بوعقبة، معالجة البيانات الحساسة بين الحظر وخصوصية المعالجة، قراءة في قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 18-07، مجلة *صوت القانون*، المجلد 09، ع01، 2022، ص227.

على عاتق الغير، بالإضافة إلى التزامات أخرى على عاتق الموظف العمومي، والثاني ذات وجه تأديبي ينشأ عن اخلال الموظف العمومي لالتزاماته في إطار المسؤولية التأديبية.

أما التدابير الأخرى التي كرسها الأمر رقم 21-09 حماية للمعلومات والوثائق الإدارية المصنفة فهي حماية ذات طابع مدني تنشأ عن المسؤولية المدنية المقررة على الموظف العمومي من ناحية وفي المسؤولية الجنائية التي تخضع الموظف العمومي لعقوبات ذات طابع ردعي من ناحية أخرى.

وعلى هذا الأساس سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى الحماية الإدارية للمعلومات والوثائق الإدارية المصنفة في (المطلب الأول)، ثم إلى الحماية المدنية والجنائية للمعلومات والوثائق الإدارية المصنفة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية الإدارية للمعلومات والوثائق الإدارية المصنفة:

حماية للمعلومات والوثائق الإدارية المصنفة محل الحماية والتي سبق تبيانها في الفصل الأول، وضمان سريتها وعدم افشائها أو نشرها، فرض المشرع الجزائري عن طريق الأمر رقم 21-09 على السلطات العمومية محل المعلومات والوثائق الإدارية المصنفة الخاضعة للحماية التزام باتخاذ تدابير وقائية متمثلة في قواعد ارشادية توجيهية (الفرع الأول)، كما أخضع الموظف العمومي للمساءلة التأديبية والتي أساسها تفرضها صفته القانونية التي يحوزها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية الإدارية الوقائية للمعلومات والوثائق الإدارية المصنفة:

أشرنا أعلاه بأن الحماية الإدارية للمعلومات والوثائق الإدارية المصنفة، تتمثل طبقا للأمر رقم 21-09 مجموعة من الالتزامات الواقعة على عاتق السلطة العمومية (أولا)، ثم على عاتق الغير (ثانيا) وأخيرا على عاتق الموظف العمومي (ثالثا).

أولا: الالتزامات الواقعة على عاتق السلطة العمومية:

فرض الأمر رقم 21-09 في كل من المواد 07، 08، 09 مجموعة من الالتزامات على عاتق السلطات العمومية محل المعلومات والوثائق الإدارية المشمولة بالحماية السابق تبيانها، والواجب مراعاتها

ضمانا لحماية المعلومات والوثائق الإدارية المصنفة، وقد حدد هذه الالتزامات في واجب تأمين المعلومات والوثائق الإدارية المصنفة، الالتزام بتكوين الأعوان العموميين، الالتزام بالإخطار في حالة تسريب المعلومات والوثائق الإدارية المصنفة، الالتزام بتفعيل الاتصال المؤسساتي والإعلام الفوري للرأي العام وسنعمل على إبراز هذه الالتزامات بشكل مفصل.

1-التزام السلطة العمومية بتأمين المعلومات والوثائق الإدارية المصنفة:

أوجب الأمر رقم 21-09 على السلطة العمومية المعنية التزام تأمين وثائقها ومعلوماتها وسريتها وتتخذ التدابير اللازمة لتصنيف وتنظيم تداولها وحفظها[1]، ولا سيما ما يتعلق بالأرشيف الوطني؛ الذي يتكون من مجموعة الوثائق المنتجة أو المستلمة من الحزب والدولة والجماعات المحلية والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين سواء من القانون العام أو الخاص أثناء ممارسة نشاطها.[2]

وتقوم السلطة العمومية المعنية بعملية حفظ هذه الوثائق إما في شكل أرشيف ورقي وهو ما يسمى بالحفظ التقليدي، حيث يتم حفظ الوثائق الورقية عبر مراحل وذلك من خلال ترتيب الوثائق داخل حافظات ورقية أو في ملفات، عملية إعداد بطاقات التعريف وتثبيتها على أجزاء الحافظات او الملفات عملية ترتيب الحافظات الورقية أو الملفات على الرفوف[3].

كما قد تحفظ هذه الوثائق الإدارية المصنفة في شكل أرشيف رقمي وذلك من خلال تحويل الوثائق الأرشيفية من الأشكال التقليدية التي يمكن معالجتها بواسطة الحاسب الإلكتروني؛ وذلك

[1]- المادة 07 من الأمر رقم 21-09، المصدر السابق.

[2]- المادة 03 من القانون رقم 88-09 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988، يتعلق بالأرشيف الوطني ج.ر.ج.ج، ع 04، الصادرة في 27 يناير 1988.

[3]- فهد إبراهيم العسكر، التوثيق الإداري في المملكة العربية السعودية، بحث تطبيقي على الأجهزة المعنية بالوثائق الرسمية، إدارة بحوث، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، 1987، ص40.

لحمايتها من التلف أو الضياع أو السرقة خاصة إذا كانت تلك الوثيقة المصدر الوحيد للمعلومة الأرشيفية وتداولها بشكل منظم[1].

2-التزام السلطة العمومية بتكوين الأعوان العموميين:

مما لا شك فيه أن السلطة العمومية دورا مهما في عملية إدارة الوثائق الإدارية والمحافظة عليها وحمايتها من كل المخاطر، وذلك يتحقق بواسطة الأعوان العموميين المكلفين بحفظ وتصنيف هذه الوثائق الإدارية لذلك ألزم الأمر رقم 21-09 بموجب المادة 07 الفقرة 02 منه السلطة العمومية بتكوين الأعوان العموميين وتحسين مستواهم بصفة دائمة لتحديث معلوماتهم وأفكارهم ومعارفهم ومهاراتهم في حفظ المعلومات والوثائق الإدارية المصنفة[2].

3-الالتزام بالإخطار في حالة تسريب المعلومات والوثائق الإدارية المصنفة:

تعتبر عملية تسريب المعلومات والوثائق الإدارية عملا غير أخلاقي وسلوكا غير قانوني، يستهدف التسليم السري أو نشر المعلومات أو الوثائق الادارية المشمولة بالحماية حتى يتم نشرها وتداولها. وفي هذا الإطار أوجب المشرع في حال تسريب المعلومات أو الوثائق المصنفة السلطات العمومية المعنية بإخطار الجهات المختصة فورا قصد فتح تحقيق[3]، حيث جاء في المادة 09 من الأمر رقم 21-09 بأنه: "يجب على السلطات المعنية في حال تسريب معلومات أو وثائق مصنفة اخطار الجهات المختصة فورا قصد فتح تحقيق."

ويلاحظ من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع هذا التحقيق، هل هو تحقيق اداري تتولاه نفس السلطة العمومية أو من جهة أعلى منها، أو قد يكون هذا التحقيق قضائيا متى تم

---

[1]- محمد لمين بونيف، رقمنة الوثائق الأرشيفية المفاهيم المبررات التحديات، مجلة *الاناسة وعلوم المجتمع*، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ع 08 2020 ص 66.

[2]- يحي تومي، الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية على ضوء القانون رقم 21-09 دراسة تحليلية، المجلة *الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 07، ع 02، 2022، ص 265.

[3]- محمد بن فردية، آليات حماية المعلومات والوثائق الإدارية، دراسة من خلال أحكام الأمر 21-09، المجلة *الدولية للبحوث القانونية والسياسية*، جامعة غرداية، المجلد 05، ع 03، 2021، ص 123.

اعلام النيابة العامة بذلك، فتباشر تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[1] ونحن نرى حسب اعتقادنا بأن التحقيق المقصود في نص المادة 09 هو التحقيق الإداري الذي تتولاه السلطة العمومية المعنية، لأن خطورة تسريب الوثائق الإدارية محل الحماية يفرض سرعة اتخاذ التدابير.

4-تفعيل الاتصال المؤسساتي والاعلام الفوري للرأي العام:

هذا الالتزام أشارت إليه المادة 13 من الأمر رقم 21-09 والذي جاء فيها: "يجب على السلطات المعنية في إطار محاربة المعلومات الكاذبة والمحرفة تفعيل الاتصال المؤسساتي والإعلام الفوري للرأي العام"

يستخلص من نص المادة أعلاه بأن السلطات العمومية المعنية ملزمة بضرورة تنشيط الاتصال المؤسساتي الذي يقصد به "عملية ارسال الرسائل والاشارات الموجهة للجماهير المختلفة والتي تهدف أساسا إلى تحسين صورتها وتقوية علاقاتها ... والدفاع عن مصالحها"[2]، وتبادل المعلومات بين السلطة العمومية والجماهير المختلفة وذلك من أجل محاربة الشائعات وتنوير الرأي العام بزيفها وتظليلها بالإعلام الصادق بدلا من الشائعات، وكل هذا تحقيقا للحماية الإدارية لتأمين المعلومات والوثائق الإدارية[3].

ويقصد بالمعلومات الكاذبة والمحرفة التي أشارت إليها المادة 13 المذكورة أعلاه بث معلومات زائفة لا أساس لها من الصواب بغية المساس بالأمن والنظام العام[4].

---

[1]- ياسر هميسي، صهيب سعدي، الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2021-2022، ص 19.

[2]- كمال فار، الاتصال المؤسساتي والخدمة العمومية في الإدارة المحلية الجزائرية دراسة حالة: ولاية برج بوعريريج، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في علوم الاعلام والاتصال، تخصص الاتصال المؤسساتي، كلية علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر 03، 2017-2018، ص31.

[3]- محمد بن فردية، المرجع السابق، ص 124.

[4]- يحي تومي، المرجع السابق، ص266.

ثانيا: الالتزامات الواقعة على الغير:

زيادة على الالتزامات المفروضة على عاتق السلطة العمومية المعنية، أخضع المشرع الجزائري عن طريق الأمر رقم 21-09 الغير لمجموعة من الالتزامات حماية للمعلومات والوثائق الإدارية المصنفة ويقصد بالغير حسب نصوص المواد 10، 11، 12، من نفس الأمر أي شخص أو جهة لا ينتمي للسلطة العمومية المعنية بالمعلومات والوثائق الإدارية محل الحماية، وتتحدد التزامات الغير في حظر إفشاء أو نشر المعلومات والوثائق الإدارية المتعلقة بمحاضر التحريات والتحقيق القضائي، حظر نسخ أو إعلام الغير بالوثائق الإدارية المصنفة، الالتزام بتسليم الوثائق المصنفة إلى السلطات العمومية المعنية، وهي الالتزامات التي سنقوم بتفصيلها.

1-حظر افشاء أو النشر المعلومات والوثائق الإدارية المتعلقة بمحاضر التحريات والتحقيق القضائي:

تنص المادة 10 من الأمر رقم 21-09 على أنه: "يحظر على أي كان نشر أو إفشاء محاضر واوراق التحريات والتحقيق القضائي أو تمكين من لا صفة له من حيازتها مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في ق إ ج".

يفهم من نص المادة أعلاه بأن المشرع قد ألزم الغير بعدم إفشاء أو نشر محاضر التحريات، والتي تعني الوثائق المكتوبة التي يحررها المحقق المختص أثناء مزاولة مهامه بما في ذلك البيانات التي استلمها أو الإجراءات التي اتخذها فيما يتعلق بسلطته، وأيضا أوراق التحريات والتحقيق القضائي التي تضم جميع المستندات التي تثبت سير الإجراءات الجنائية في قضية ما[1]، ويشمل هذا الالتزام كل من شارك في التحقيق، كالخبراء والمحامين، والاعلاميين، حيث يقع عليهم الالتزام بعدم افشاء أو نشر هذه

[1]- شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص151.

المعلومات والوثائق المصنفة او إعطائها أو تمكين من لا صفة له بحيازتها، مع مراعاة الاستثناءات المتعلقة بحقوق الدفاع والمكرسة في قانون الإجراءات الجزائية.[1]

2-حظر نسخ أو إعلام الغير بالوثائق الإدارية المصنفة:

نصت المادة 11 من الأمر رقم 21-09 على أنه:" يمنع على أي كان اطلع بحكم عمله أو مسؤوليته، على وثيقة مصنفة أو حصل عليها بأي صورة كانت، أخذ نسخ منها أو صور منها أو نشر محتواها كله أو بعضه أو إعلام الغير بوجودها، إلا بموافقة السلطة المعنية".

يلاحظ من نص هذه المادة بأن المشرع لم يحدد بوضوح الشخص القائم بالفعل فهي تشمل الموظف والغير الخارج عن السلطة المعنية وما يؤكد ذلك قوله "أي كان" وكذلك عبارة " اطلع بحكم عمله أو مسؤوليته"، مع ذلك فهذا الالتزام يسري على الغير كالمترجمين وعناصر الضبط القضائي وغيرهم، والذين يلتزمون بعدم القيام بأي نسخ لأي نسخة ورقية أو رقمية، أو التقاط صورة للوثيقة الادارية المصنفة وإعلام الغير بوجودها نظرا لخطورة هذا النوع من الوثائق.[2]

3-الالتزام بتسليم الوثائق المصنفة إلى السلطات العمومية المعنية:

يفرض الأمر رقم 21-09 على عاتق الغير كذلك زيادة على الالتزامات السابق ذكرها، التزام تسليم الوثائق المصنفة[3] المبينة في المادة 02 من نفس الأمر (سري جدا، سري، واجب الكتمان، ذات توزيع محدود) والتي يحوزها دون أن يكون مؤهلا لذلك تسليمها للسلطات المعنية، ويحظر عليه الكشف عن محتواها لغير المؤهلين بمسكها.[4]

[1]- محمد بن فردية، المرجع السابق، ص 125.

[2]- يحي تومي، المرجع السابق، ص 267.

[3]- تنص المادة 12 من الأمر رقم 21-09 على أنه:" يجب على كل شخص يحوز وثيقة مصنفة دون أن يكون مؤهلا لذلك، تسليمها إلى السلطات المعنية ويمنع عليه إفشاء مضمونها تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر".

[4]- محمد بن فردية، المرجع السابق، ص126.

ثالثا: التزامات الموظف العمومي بحماية المعلومات والوثائق الإدارية المصنفة:

فرض الأمر رقم 21-09 على عاتق الموظف العمومي وبالنظر لكونه الشخص المؤهل الأول للتعامل بهذه الوثائق الإدارية المصنفة، أو الاطلاع على المعلومات الإدارية، عدة التزامات قانونية تمثل في الالتزام بالسر المهني وعدم إفشاء محتوى المعلومات والوثائق الإدارية المصنفة، الالتزام بعدم الإفراج عن الوثائق المصنفة بالإضافة إلى الالتزام بعدم الإدلاء بالمعلومات الإدارية لوسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي.

1-التزام الموظف العمومي بالسر المهني وعدم إفشاء محتوى المعلومات والوثائق الإدارية المصنفة:

يعتبر السر المهني الركيزة الأساسية للعلاقة الوظيفية، لذلك يقع على الموظف العمومي الالتزام به وذلك من خلال بوجوب حماية الإدارة ضد تسرب المعلومات التي بالإمكان أن تمس بمصداقيتها أو تهدد أمن الدولة واقتصادها[1]، كما يلتزم بواجب عدم الإفصاح عن المعلومات التي اطلع عليها بحكم مهامه وذلك للسير السليم للمصالح، ولا يعفى الموظف من واجب السر المهني الا بترخيص مدون من السلطة المؤهلة[2]، ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني الا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة.

2-التزام الموظف العمومي بعدم الافراج عن الوثائق المصنفة:

نصت المادة 15 من الأمر رقم 21-09 على عدم اخراج الوثائق المصنفة دون غيرها من الوثائق الإدارية الأخرى أو نسخ أو أخذ صور عنها من مكان العمل باعتبار أن افشاءها فيه تهديد لمصلحة الوطن، ويبدو أن المشرع قطع كل احتمال لتفشي المعلومات والوثائق المصنفة فمنع خروجها حتى لا يتعذر الموظف بسقوطها او نسيانها خارج إرادته؛ وهذا كله رغبة من المشرع في الحماية الوقائية

[1]- عثمان سلمان غيلان العبودي، المرجع السابق، ص288.

[2]- المادة 48 من الأمر رقم 06-03، المرجع السابق.

لهذا النوع من الوثائق الخطيرة، كما أضاف المشرع التزاما آخر مفاده عدم القيام بالطبع أو أخذ نسخ منها خارج مكان العمل، وهذا أيضا خفية الاحتفاظ بنسخة منها عند الشخص القائم بالنسخ أو الطباعة ووقوعها عند أيدي خارجة عن السلطة العمومية المعنية[1].

مع هذا استثنى المشرع إخراج الوثائق المصنفة من مكان العمل أو نسخها لما تقتضيه المصلحة الإدارية أو طبيعة العمل الجاري تنفيذه، كما لو كانت تلك الوثائق دليلا يوجههم في القضاء أو لتسهيل العمل لصالح السلطة العمومية المعنية أو غيرها.

3-التزام الموظف العمومي بعدم الادلاء بمعلومات إدارية لوسائل الاعلام:

وجب على الموظف العمومي التحفظ بخصوص الإدلاء بالمعلومات الإدارية، وقد أكدت عليه المادة 16 فمنعت الحديث مع وسائل الاعلام المتمثلة في التلفزيون، الراديو الصحافة المقروءة، فواجب التحفظ هو قيد للموظف بعدم اتاحة جميع المعلومات التي تعتبرها السلطة المستخدمة سرية مهنية[2]، ما لم يتحصل على إذن مسبق أو كان ذلك تنفيذا لأمر قضائي.

4-التزام الموظف العمومي بعدم الادلاء بمعلومات إدارية لوسائل التواصل الاجتماعي:

منع المشرع على الموظف العمومي من الإدلاء بالمعلومات في مواقع التواصل الاجتماعي أو التعليق أو التصريح أو مداخلة حول المعلومات أو الوثائق التي اطلع عليها بحكم وظيفته أو حول مسائل ما زالت قيد الدراسة لدى الجهة التي يعمل بها ما لم يكن مخول له القيام بذلك[3]، وذلك تحت طائلة تعرض الموظف العمومي للمساءلة التأديبية في حال الإخلال بهذا الالتزام، وهذا ما سيكون محل دراسة العنصر الموالي.

[1]- محمد بن فردية، المرجع السابق، ص 128.

[2]- ياسر هميسي، صهيب سعدي، المرجع السابق، ص 36.

[3]- المادة 16 من الأمر رقم 21-09، المصدر السابق.

الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية للموظف العمومي:

قيد المشرع الجزائري الموظف العمومي كما بينا أعلاه بجملة من الالتزامات التي تستهدف تأمين المعلومات والوثائق الإدارية ومنع تسريبها أو الاطلاع عليها، وعليه فإن اخلال الموظف العمومي بالتزاماته هذه يجعله عرضة للمساءلة التأديبية، التي أقرها الأمر رقم 21-09 ضمن المادتين 19 و20 حيث سنبرز من خلال هذا الفرع مضمون المساءلة التأديبية للموظف العمومي (أولا)، ثم الأثر المترتب عن المساءلة التأديبية للموظف العمومي (ثانيا).

أولا: المساءلة التأديبية:

أخضع الأمر رقم 21-09 الموظف العمومي في حال الإخلال بالتزاماته المرتبطة بالمعلومات والوثائق الإدارية إلى المساءلة التأديبية للموظف، وذلك بموجب نص المادة 20 منه التي جاء فيها: " يتعرض الموظف العمومي الذي يتسبب بإهماله في إفشاء وثائق مصنفة أو يقوم بإخراجها أو بإخراج نسخ منها أو صور عنها خارج مكان العمل أو يقوم بطبعها خارج المصلحة في غير الحالات التي تقتضيها المصلحة إلى المساءلة التأديبية طبقا للتشريع الساري المفعول"[1].

وتستند المساءلة التأديبية للموظف العمومي في الأصل إلى القواعد العامة المكرسة في القانون الأساسي للوظيفة العمومية الذي أكد في نص المادة 160 منه على أن:" يشكل تخل عن الواجبات المهنية أو المساس بالانضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنيا ويعرض مرتكبه لعقوبات تأديبية دون المساس عند الاقتضاء بالمتابعات الجزائية"[2].

يلاحظ من نص المادة 20 من الأمر رقم 21-09، بأنه أسس المسؤولية التأديبية للموظف العمومي الخطأ الناتج عن اهماله في أخذ الحيطة والحذر والتراخي في القيام بواجباته والتي أدت إلى

[1]- المادة 20، المصدر نفسه.

[2]- المادة 160 من الأمر رقم 06-03، المصدر السابق.

إفشاء أي وثيقة مصنفة، ولا يشترط المشرع في تكييف تصرف الموظف بكونه خطأ تأديبي هنا وقوع عملية النشر أو الإفصاح عن الوثيقة للغير الذي لا ينتمي لتلك السلطة المعنية[1].

وبقراءة نص المادة 19 من نفس الأمر التي جاء فيها "بغض النظر عن الاحكام المخالفة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول يتعرض الموظف العمومي الذي يفشي عمدا وثائق مصنفة إلى التسريح من العمل"، يفهم بأن المشرع الجزائري قد كيف إهمال الموظف العمومي عن أداء مهامه بحماية المعلومات والوثائق الإدارية المصنفة محل الحماية على أنه خطأ تأديبي من الدرجة الرابعة.[2]

ثانيا: التسريح:

أشرنا أعلاه بأن المشرع الجزائري قد كيف إهمال الموظف العمومي في القيام بواجباته بالمحافظة على المعلومات والوثائق الإدارية محل الحماية على أنه خطأ من الدرجة الرابعة، وبالتالي قرر له عقوبة تتماشى مع خطورة الخطأ المهني، وهي عقوبة التسريح الذي نص عليها صراحة في المادة 19 وهذا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في النصوص الأخرى حيث يعد التسريح عقوبة تأديبية من الدرجة الرابعة[3].

يعرف التسريح بأنه: "اجراء قانوني يتخذه صاحب العمل بإرادته المنفردة نتيجة ارتكاب العامل خطأ مهني جسيم بعد مراعاة الإجراءات التأديبية وفقا لما تجده النصوص القانونية والتنظيمية والاتفاقية يؤدي إلى إنهاء علاقة العمل المبرمة مع الموظف لمدة غير محددة"[4].

[1]- محمد بن فردية، المرجع السابق، ص ص 129، 130.

[2]- المادة 163 من الأمر رقم 06-03، المصدر السابق.

[3]- عيسى بن عيسى، بشير شريفي، الحماية القانونية للوثائق الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-2022، ص30.

[4]- عبد القادر محمد جباري، سفيان صدقي، التسريح التأديبي للعمال في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون المؤسسات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020-2021 ص11.

المطلب الثاني: الحماية المدنية والجنائية للمعلومات والوثائق الإدارية المصنفة:

يعتبر واجب الالتزام بسرية المعلومات والوثائق الإدارية من أهم الواجبات التي يجب على الموظف العمومي احترامها بل يعتبر واجبا أساسيا لا يمكن الاستغناء عنه، والمراد من تكريس هذا الواجب حماية الأخلاقيات التي تفرضها الوظيفة العامة، ومنه التعدي على السر المهني يعد في الأصل جريمة أخلاقية يترتب عليها مسؤولية مدنية أو مسؤولية جزائية.

وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق أولا إلى الحماية القانونية المدنية للمعلومات والوثائق الإدارية المصنفة (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى الحماية الجزائية للمعلومات والوثائق الإدارية المصنفة في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الحماية المدنية للمعلومات والوثائق الإدارية:

جاء في نص المادة 14 من الأمر رقم 21-09 بأنه: "يلزم الموظف العمومي، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر، بالسر المهني وعدم افشاء محتوى أي وثيقة أو أي وثيقة أو أي معلومة اطلع عليها أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

يتضح من نص هذه المادة بأن المشرع الجزائري ألزم الموظف العمومي بالسر المهني وعدم إفشاء أي معلومة أو وثيقة اطلع عليها أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامه[1]، فإذا أخل بواجبه وتسبب بضرر للسلطات المعنية فيجوز لها هنا طلب تعويض عما أصابها من ضرر نتيجة نشر وثيقة مصنفة أو إفشاء معلومات تخصها[2]، وهذا ما يعني بأن المشرع الجزائري أخضع الموظف العمومي للمسؤولية المدنية. حيث سنحاول ضمن هذا الفرع ابراز المقصود بالمسؤولية المدنية (أولا)، ثم إلى المسؤولية المدنية للموظف العمومي نتيجة نشر وثيقة مصنفة.

[1]- المادة 14 من الأمر رقم 21-09، المصدر السابق.

[2]- المادة 17، المصدر نفسه.

أولا: المقصود بالمسؤولية المدنية للموظف العمومي:

تعرف المسؤولية المدنية على أنها المسؤولية الناشئة عن السلوك الضار المرتكب من طرف الموظف العمومي أو الضرر الذي يسببه موظف عمومي لشخص آخر بسبب سلوكه الضار القائم على إهماله الشخصي[1]. وتقوم المسؤولية المدنية على ثلاث أركان: الخطأ، الضرر، العلاقة السببية.

-الخطأ: يقصد به الاخلال بالتزام قانوني بقصد الاضرار بالغير أو عن الإهمال[2].

-الضرر: هو الركن الأساسي والرئيسي للمسؤولية، فلا يتصور وجود التزام بالتعويض إذا لم يكن هناك ضرر[3].

-العلاقة السببية: يقصد بالعلاقة السببية وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور[4].

ثانيا: المسؤولية المدنية للموظف العمومي نتيجة نشر وثيقة مصنفة:

أخضع الأمر رقم 21-09 الموظف العمومي كتدبير لحماية المعلومات والوثائق الإدارية المصنفة إلى المسؤولية المدنية بسبب قيامه بنشر أي وثيقة مصنفة أو إفشاء معلومات تخصها، ونتيجة لذلك خول الأمر رقم 21-09 للسلطة العمومية المعنية بالمعلومات والوثائق الإدارية المصنفة محل الحماية حق طلب التعويض عن الأضرار التي لحقها جراء تصرف الموظف العمومي.

يلاحظ من نص المادة 17 أنها أحالت بخصوص المسؤولية المدنية للموظف العمومي عن نشر أي وثيقة مصنفة أو إفشاء معلومات تخصها إلى القواعد العامة والتي هي مكرسة في القانون المدني

[1]- رشيد بن درف، المسؤولية المدنية للموظف العمومي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص08.

[2]- نهى بن عيسى، محمد بلواضح، مسؤولية الموظف العام في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-2022، ص18.

[3]- ياسر هميسي، صهيب سعدي، المرجع السابق، ص55.

[4]- أحمد عمرو، عبد المنعم دبش، أركان المسؤولية المدنية، مجلة *العلوم القانونية والاجتماعية*، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 04، ع 02 2019، ص34.

بالنسبة لهذه المسؤولية، ومعنى ذلك فإن الموظف العمومي ملزم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمؤسسة العمومية في هذه الحالة[1]، نتيجة إهماله تطبيقا للمادة 124 من القانون المدني[2].

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للمعلومات والوثائق الإدارية:

يعتبر الحفاظ على سرية المعلومات والوثائق الادارية واجبا على كل صاحب وظيفة أو أعوان عموميين، وتحقيقا لهذا الالتزام منع الموظف من إخراج المعلومات والوثائق الإدارية المصنفة أو نسخها أو تصويرها أو تسريبها، وفي حال قيامه بتسريب أو إفشاء أخضعه الأمر رقم 21-09 للمساءلة الجزائية وما يترتب عنها من عقوبات، وعليه سوف نستعرض الجرائم الواقعة على المعلومات والوثائق الإدارية والعقوبات المقررة له.

أولا: الجرائم الماسة بالمعلومات والوثائق الإدارية المرتكبة من طرف الموظف العمومي والعقوبات المقررة لها:

تقع على عاتق الموظف العمومي على نحو ما تم الإشارة إليه ضمن الفرع الأول من المطلب الأول مجموعة من الالتزامات للمحافظة على سرية المعلومات والوثائق الإدارية والحرص على حمايتها من الافشاء والنشر، وعلية فإن أي اخلال بهذه الالتزامات يعتبر فعلا مجرما بموجب الأمر رقم 21-09 والذي قرر له جملة من العقوبات بها فستترتب عليه عقوبات نص عليها المشرع الجزائري.

1-جريمة افشاء أو نشر المعلومات والوثائق الإدارية المصنفة:

تعتبر عملية نشر المعلومات والوثائق المصنفة وإفشائها من الجرائم ذوي الصفة التي يشترط القانون

بالنسبة لفاعلها أن تتوافر فيه صفة معينة وهي صفة الموظف العام، وهذا يعتبر ركنا مفترضا للجريمة.

[1]- جمال قروف، التزامات الموظف العمومي بحماية المعلومات والوثائق المصنفة المتعلقة بالسلطات العمومية طبقا للأمر رقم 21-09، مجلة *المعيار*، جامعة سكيكدة، المجلد 12، ع 02، 2021، ص 383.

[2]- القانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، ع 31، الصادرة في 13 ماي 2007.

وطبقا لأحكام المواد 28، 29 و30 من الأمر رقم 21-09 فقد قرر المشرع عقوبات تدريجية حسب درجة الوثيقة المصنفة التي وقع عليها عملية الإفشاء أو النشر للموظف العمومي الذي أؤتمن على الوثائق المصنفة حيث أنه في المادة 28 حدد المشرع عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر الى ثلاث (03) سنوات وغرامة تقدر من 60.000 دج الى 300.000 دج لكل من يفشي أو ينشر وثيقة مصنفة "ذات توزيع محدود"[1].

هذا وقد تشدد العقوبة في حديها الأدنى والأقصى إذا أدى هذا السلوك إلى المساس بالاعتبار الواجب للمؤسسات بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج في نفس المادة الفقرة 02، أما إذا وقع السلوك الإجرامي نتيجة خطأ غير عمدي والذي قد ينتج عن عدم مراعاة الموظف العمومي الأحكام التشريعية أو التنظيمية أو القواعد الاحترازية المرتبطة بطبيعة مهامه ووظائفه تخفف العقوبة إلى الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة (01) وبغرامة من 30.000 دج إلى 100.000 دج وذلك حسب ما نصت عليه المادة 30 من نفس الأمر[2].

أما إذا تعلق الأمر بمعلومة أو وثيقة مصنفة تحت صنف "واجب الكتمان" فقد جرمت المادة 29 أفعال الجرمية التي يقوم بها الموظف من نشر أو إفشاء وثيقة واجبة الكتمان إلى علم العامة، أو إلى علم شخص لا صفة له بالاطلاع عليها أو يسمح للغير أخذ صور منها أو يترك الغير يقوم بذلك بعقوبة الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج.[3]

أما إذا وقعت على الوثائق المصنفة "سري جدا" أو "سري" تكون العقوبة الحبس من خمس (05) سنوات الى (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج دون

[1]- المادة 28 من الأمر رقم 21-09، المصدر السابق.

[2]- المادة 30، المصدر نفسه.

[3]- المادة 29، المصدر نفسه.

الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عنها في قانون العقوبات لا سيما المواد من 65 إلى 69 منه وتخفف العقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) والغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج حسب المادة 29 الفقرة 02.

2-جريمة إفشاء الأسرار:

الحفاظ على السر المهني كما رأينا أعلاه هو واجب أخلاقي والتزام قانوني فرضه المشرع على الموظف العمومي[1]، لذلك اعتبر المشرع قيام الموظف العمومي بإفشاء واقعة أو معلومة لها صفة السرية جريمة يعاقب عليها بالحبس من (03) سنوات إلى خمس (05) وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج[2]. ومقارنة بالعقوبة المقررة في المادة 301 من ق ع ومحددة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 دج إلى 5.000؛ فالعقوبة المقررة في المادة 31 تعتبر أكثر تشديدا من هذه العقوبة.

ثانيا: الجرائم المرتكبة من طرف الغير والعقوبات المقررة لها:

ترتبط هذه الجرائم بالأفعال الصادرة عن غير الموظف العمومي الذي قيده المشرع الجزائري على غرار الموظف العمومي بجملة من الالتزامات، وتشمل الأفعال المجرمة الصادرة عن الغير الجرائم الواقعة على سرية المعلومات والوثائق المصنفة، وتتمثل هذه الجرائم في الجرائم الواقعة على سرية المعلومات والوثائق المصنفة، وجريمة نشر المرسلات الإدارية للوثائق غير المصنفة الصادرة من وإلى السلطات العمومية المعنية.

1 -الجرائم الواقعة على سرية المعلومات والوثائق المصنفة وعقوباتها:

سنتطرق في هذا العنصر الى كل مظاهر الاعتداء على سرية المعلومة والوثائق السرية:

أ-جنحة نشر وإفشاء محاضر وأوراق التحريات والتحقيق القضائي:

[1]- المادة 48 من القانون 06-03، المصدر السابق.

[2]- المادة 31 من الأمر 21-09، المصدر السابق.

وردت هذه الجريمة في نص المادة 32 من الأمر رقم 21-09 " يعاقب بالحبس من ثلاث (03) سنوات الى خمس (05) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج، كل من ينشر محاضر و/ او أوراق التحريات والتحقيق القضائي أو يفشي محتواها أو يمكن من لا صفة له من حيازتها"[1]، حيث جاءت إضافة لجريمة انتهاك سرية التحري والتحقيق المنصوص عنها في المادة 11 من ق إ ج، وجريمة إفشاء مستند ناتج عن التفتيش وفقا لما جاء في نص المادة 46 من ق إ ج "يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة تتراوح بين 2.000 إلى 20.000 دينار كل من أفشى مستندا ناتجا من التفتيش واطلع عليه شخصا لا صفة له قانونا في الاطلاع عليه وذلك بغير اذن من المتهم أو من ذوي حقوقه أو من الموقع على هذا المستند أو من المرسل إليه ما لم تدع ضرورات التحقيق إلى غير ذلك"[2].

يفهم من نص هذه المادة أن المشرع حصر موضوع الجريمة في المحاضر وأوراق التحريات والتحقيق القضائي دون سواها من المعلومات والوثائق الأخرى، وقد أشرنا سابقا لمفهوم محاضر وأوراق التحريات والتحقيق القضائي، حيث يقوم السلوك الاجرامي في ثلاث صور تتمثل **الصورة الأولى** في أن يتم النشر عن طريق كشف المحاضر أو الأوراق وإتاحتها للغير، أما **الصورة الثانية** فتظهر من خلال إفشاء مضمون المعلومات التي تحتويها المحاضر والأوراق وتوصيلها للغير، بينما **الصورة الثالثة** تتحدد في تمكين من لا صفة له بحيازتها[3].

أما العقوبات المقررة لهذه الجرائم فقد حددت بعقوبة الحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات وغرامة مالية تقدر من 300.000 دج إلى 500.000 دج[4].

ب-جنحة إخفاء الوثائق المصنفة أو إتلافها أو تزويرها:

[1]- المادة 32 من الأمر رقم 21-09، المصدر السابق.

[2]- المادة 46 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع 48، الصادرة في 10 يونيو1966.

[3]- محمد بن فردية، المرجع السابق، ص132.

[4]- المادة 32 من الأمر رقم 21-09، المصدر السابق.

عالجت المادة 36 من الأمر رقم 21-09 جنحة إخفاء الوثائق المصنفة أو الأشياء أو الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وعائدات الجرائم من أموال أو أشياء أخرى بغرض تعطيل سير العدالة وإخفاء الحقائق، فضلا عن ذلك تقع هذه الجريمة أيضا عن طريق ارتكاب افعال إجرامية أخرى كإتلاف أو اخلاس أو التزييف العمدي لوثيقة عمومية من شأنها تسهيل عملية البحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[1]، وهي كلها جرائم توقع عقوبتها بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة تقدر من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

ج-جريمة حيازة وثيقة مصنفة والامتناع عن تسليمها:

تقوم هذه الجريمة على حيازة وثيقة مصنفة دون أن يكون الشخص الذي يحوزها مؤهلا لذلك؛ والمقصود بهذه الاخيرة ألا يكون من الأشخاص المرخص لهم الاطلاع على الوثائق المصنفة سواء كان شخصا عاديا وصلت إليه عن طريق الصدفة أو سربت له عن قصد، أو كان موظفا ولكنه ليس من الموظفين المؤهلين للاطلاع على الوثيقة[2]، كما يتعين على الشخص حائز الوثيقة المصنفة أن يبادر بتسليمها.

تماشيا مع ما تم ذكره فقد رتب المشرع في الأمر رقم 21-09 عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02)، وغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج لكل من ارتكب هذين الفعلين. كذلك يمنع عليه إفشاء محتواها وفي حالة امتناعه تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 28 و29 من نفس الأمر[3].

[1]- يحي تومي، المرجع السابق، ص 273.

[2]- شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص 153.

[3]- المادة 35 من الأمر رقم 21-09، المصدر السابق.

د–جرائم الاعتداء على المعلومات والوثائق الإدارية المصنفة بواسطة تكنولوجيا الإعلام والاتصال:

ترتبط هذه الجرائم المستحدثة بأنظمة المعلومات المعرفة في القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها على أنها:" جرائم المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية"[1]، وحدد الأمر رقم 21-09 هذه الجرائم في:

الفقرة الأولى: جريمة الدخول دون ترخيص إلى منظومة معلوماتية للحصول على معلومات أو وثائق مصنفة:

أشارت إليها المادة 37 من الأمر رقم 21-09، وذلك بالدخول عن طريق الغش إلى منظومة معلوماتية أو موقع إلكتروني أو شبكة إلكترونية أو أي وسيلة أخرى من تكنولوجيا الإعلام والاتصال حيث وقع المشرع عقوبة الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.00 دج إلى 1.000.000 دج، فقد شدد العقوبة على فعل الدخول إذا كان القصد منه الحصول بغير حق على معلومات أو وثائق مصنفة على خلاف المادة 394 مكرر من ق ع[2].

الفقرة الثانية: جريمة إنشاء أو إدارة أو الإشراف على موقع الالكتروني أو حساب إلكتروني أو برنامج معلوماتي يستعمل نشر المعلومات أو الوثائق المصنفة أو محتواها:

نصت على جريمة إنشاء أو إدارة أو الإشراف على موقع الالكتروني أو حساب إلكتروني أو برنامج معلوماتي يستعمل نشر المعلومات أو الوثائق المصنفة أو محتواها المادة 38 من الأمر رقم 21-09، حيث يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج

[1]– المادة 02/ أ من القانون رقم 09-04، المؤرخ في 05 أوت 2009، المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، ع 47، الصادرة في 16 أوت 2009.

[2]– المادة 394 مكرر من القانون رقم 16-02، المؤرخ في19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 وتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع 36، الصادرة في 19 يونيو 2016.

إلى 1.000.000 دج سواء نشر محتواها بصفة كلية أو جزئية أو كان ذلك على شبكة الانترنيت أو احدى وسائل تكنولوجيا الاعلام[1].

الفقرة الثالثة: جريمة نشر أو بث معلومة أو وثائق مصنفة عن طريق الاتصالات الإلكترونية أو منظومة معلوماتية بغرض المساس بالنظام العام والسكينة العامة:

وردت في نص المادة 39 من الأمر رقم 21-09 وتتحقق هذه الجريمة عن طريق بث أو نشر معلومة أو وثيقة مصنفة عن طريق الاتصالات الإلكترونية أو منظومة معلوماتية، والهدف المرجو من وراء ارتكاب الجريمة هو المساس بالنظام العام والسكينة العامة[2]، وهذا ما دفع المشرع إلى تشديد العقوبة التي تقدر بالحبس بين عشر (10) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 1.500.000 دج دون الاخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عنها في قانون العقوبات.

2-جنحة نشر المراسلات الإدارية للوثائق غير المصنفة الصادرة من وإلى السلطات العمومية المعنية وعقوبتها:

أكد المشرع الجزائري في المادة 41 من الأمر رقم 21-09 بأن كل من يقوم بنشر أو تداول أو توزيع للمراسلات الإدارية غير المصنفة دون مصادقة السلطات العمومية المعنية يتعرض للمساءلة الجزائية وتجدر بنا الإشارة إلى أنه أشار فقط إلى أفعال النشر أو التداول أو التوزيع دون التطرق إلى إفشاء مضمونها، فالإفشاء يعتبر أشمل من جميع الأفعال الأخرى، وبناء على ذلك فإن إفشاء فحوى المراسلات الإدارية لا يترتب عنه انتهاك السلطة العامة كونها وثيقة غير مصنفة، على خلاف عملية النشر التي ينتج عن ارتكابها ضررا للسلطات العمومية.

[1]- المادة 38 من الأمر رقم 21-09، المصدر السابق.

[2]- المادة 39، المصدر السابق.

حيث تعاقب المادة 41 من الأمر رقم 21-09 على مرتكبي هذه الجريمة بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة (01)، والغرامة من 30.000 دج إلى 100.000 دج. وفي حالة العود تشدد العقوبة لتصبح الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02)، والغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج[1].

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا للفصل الأول الموسوم بعنوان نطاق حماية المعلومات والوثائق الإدارية للسلطات العمومية، تبين لنا في المبحث الأول تحت عنوان "تحديد المعلومات والوثائق الإدارية محل الحماية"، أن المشرع الجزائري في الأمر رقم 21-09 وسع من مفهوم الموظف العمومي، حيث تبنى نفس مفهوم الموظف العمومي الوارد في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كذلك سرية المعلومات والوثائق الإدارية ترتبط بتصنيفاتها ودرجة حساسيتها. كما أن المعلومات تختلف فقد تكون ذات طابع عمومي أشار لها المشرع في المادة 03 من الأمر رقم 21-09، إضافة إلى معلومات ذات طابع شخصي التي تعتبر محل حماية إلا عند تسريبها من قبل موظف عمومي.

كما استخلصنا في المبحث الثاني المعنون "تحديد آليات حماية المعلومات والوثائق الإدارية للسلطات العمومية" المتعلق بآليات حماية المعلومات والوثائق الإدارية المصنفة، بأن المشرع أقر حماية إدارية تهدف إلى حماية المعلومات والوثائق الإدارية بتأمينها والحفاظ على سريتها بعدم إفشاءها، حيث امتازت المواد من المادة 07 إلى المادة 13 من الأمر رقم 21-09 مختلف تلك القواعد التي من خلالها تتجسد الحماية الوقائية، بالإضافة إلى الحماية المدنية، ومن جهة أخرى اتخذ الأسلوب الردعي المتمثل في سياسة التجريم والأفعال الإجرامية التي تمس سرية المعلومات والوثائق الإدارية المصنفة وعقوبتها المشار إليها في المواد من 28 إلى 48 من ذات الأمر.

[1]- المادة 41 من الأمر رقم 21-09، المصدر السابق.

الفصل الثاني: انعكاس آليات حماية المعلومات والوثائق الإدارية على الحق في الوصول إلى المعلومات

تعد حماية المعلومات والوثائق الإدارية المصنفة أمرا ضروريا للحفاظ على الأمن والسرية في المؤسسات والسلطات العمومية، فاتخاذ إجراءات حماية المعلومات يمكن أن يحمي الجمهور والمواطنين من السرقة والاحتيال والتجسس، وغيرها من الممارسات غير القانونية التي يمكن أن تضر بالأفراد والمؤسسات. لكن في نفس الوقت يؤثر هذا الأمر على حق الجمهور في الوصول إلى المعلومات وتداولها أو الحق في الحصول على المعلومات، كحق أساسي للفرد ويعبر عن مدى النضج السياسي لأية دولة كما أن الحق في الوصول إلى المعلومات من الحقوق المحمية في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، ومن الحقوق المكرسة دستوريا.

غير أن الحق في الوصول إلى المعلومات في الجزائر، ونتيجة لآليات الحماية المعلومات والوثائق الإدارية الواسعة النطاق التي كرسها الأمر رقم 21-09، أصبح يثير التساؤلات مدى ممارسة هذا الحق في الجزائر خاصة في ظل غياب تشريع ينظم هذا الحق.

وللوقوف على مدى تأثير آليات حماية المعلومات والوثائق الإدارية المصنفة على الحق في الوصول إلى المعلومات سنقوم من خلال هذا الفصل الذي تم تقسيمه إلى مبحثين بدراسة الحق في الوصول إلى المعلومات كحق من حقوق الانسان في (المبحث الأول)، ثم دراسة تقييد تدابير حماية المعلومات والوثائق الإدارية للحق في الوصول إلى المعلومات وتداولها في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الحق في الوصول إلى المعلومات كحق من حقوق الانسان:

يعد الحق في الوصول إلى المعلومات من الحقوق المدنية الأساسية للإنسان، والذي يرتبط بالعديد من الحقوق والحريات السياسية على وجه الخصوص يتقدمها الحق في حرية التعبير، حرية الصحافة والإعلام خاصة وأن يشتمل على جوانب عديدة، وبالنظر لأهمية الحق في الوصول إلى المعلومات في منظومة حقوق الإنسان، تم التأكيد عليه كحق من حقوق الإنسان سواء على الصعيد العالمي في اتفاقيات حقوق الإنسان أو على المستوى الداخلي مثلما هو الأمر في الدستور الجزائري.

وعليه سنتطرق في (المطلب الأول) إلى تكريس الحق في الوصول إلى المعلومات، أما (المطلب الثاني) سنتناول مضمون الحق في الوصول إلى المعلومات.

المطلب الأول: تكريس الحق في الوصول إلى المعلومات:

يعتبر الحق في الوصول إلى المعلومات أو ما يعرف كذلك بالحق في الحصول على المعلومات أو الحق في النفاذ إلى المعلومات من الحقوق المدنية الأساسية المرتبطة بالحق في التعبير، وبالنظر لأهمية هذا الحق فقد تم الاعتراف به في العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، كما أقره المشرع الجزائري كحق دستوري في مختلف الدساتير المتعاقبة، لهذا سنتناول في هذا المطلب الحق في الوصول إلى المعلومات في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان (الفرع الأول)، ثم الحق في الوصول إلى المعلومات في التشريع الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تكريس الحق في الوصول إلى المعلومات في الاتفاقيات الدولية:

تعترف غالبية المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بالحق في الوصول إلى المعلومات باعتباره جزء لا يتجزأ من حق أوسع ألا وهو الحق في التعبير، حيث ورد هذا الاعتراف ضمن نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 التي جاء فيها بأنه :"لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير و يشمل هذا الحق حرية اعتناق الأفكار وتلقيها و إذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد

بالحدود الجغرافية"[1]، ويظهر من نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن الحق في الوصول إلى المعلومات هو جزء من الحق في حرية التعبير يشتمل الحق في التماس المعلومات و استلامها و نشرها و إذاعتها، كما يعتبر الإعلان العالمي في نفس المادة بأن الحق في الوصول إلى المعلومات هو حق غير مقيد بالحدود الجغرافية.

كما تم تكريس الحق في المعلومة ضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في نص المادة 19 كما هو الشأن بالنسبة للإعلان العالمي وقد جاء في نص هذه المادة بأن: "لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير.

وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات والأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى"[2].

يلاحظ من نص هذه المادة بأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد كرس الحق في المعلومة بنفس مفهوم الإعلان العالمي للحقوق الإنسان، وأن نقطة الاختلاف بينهما تكمن في كون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد عمل على تفصيل هذا الحق من ناحية توضيح كيفية ممارسة هذا الحق الذي قد يكون مكتوب، شفاهي، مطبوع أو أي وسيلة أخرى.

بالإضافة إلى المواثيق العالمية لحقوق الإنسان فقد تم تكريس الحق في الوصول إلى المعلومات كذلك في العديد من الاتفاقيات الإقليمية، فقد نصت المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة 1950 على ما يلي:" لكل انسان الحق في حرية التعبير، هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف

[1]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، متاح على الرابط التالي:http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في 16 ماي 1989، المتضمن التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ج.ر.ج.ج، ع 20، الصادرة في 17 ماي 1989.

النظر عن الحدود الدولية، وذلك دون الإخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما".

من جهتها تضمنت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 الاعتراف بالحق في الوصول إلى المعلومات كحق من حقوق الإنسان، وذلك في نص المادة 13 التي نصت على أنه: " لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين. دونما اعتبار للحدود سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها"[1].

أيضا اعترف الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 بالحق في الوصول إلى المعلومات باعتباره من الحقوق المكفولة للشخص وذلك في مادته 09 التي نصت على أن: "من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات"[2]، وكغيره من المواثيق الإقليمية اعترف الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 بدوره بحق الشخص في الحصول على المعلومات في نص المادة 32 التي جاء فيها: "يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها، ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية"[3].

نستخلص من مواد الاتفاقيات والمواثيق العالمية والاقليمية التي تم ذكرها أعلاها بأنها تتفق جميعا على اعتبار الحق في الوصول إلى المعلومات كجزء من الحق في التعبير، وأن هذا الحق يندرج ضمن الحقوق المدنية، بالإضافة إلى ذلك نلاحظ بأن جميع هذه الاتفاقيات والمواثيق تعترف بالحق في الوصول إلى المعلومات كحق غير مقيد بحدود جغرافية.

---

[1]- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، منظمة الدول الأمريكية، في سان خوسيه، المؤرخ في 22 نوفمبر 1969، المتاح على الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 87-62، المؤرخ في 11 فيفري 1987، المتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعو، الموافق عليه في نيروبي، 1981، ج.ر.ج.ج، ع 06، الصادرة في 04 فيفري 1987.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 06-62، المؤرخ في 11 فيفري 1987، المتضمن المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ج.ر.ج.ج، ع 08، الصادرة في 15 فيفري 2006.

الفرع الثاني: تكريس الحق في الوصول إلى المعلومات في التشريع الجزائري:

صادقت الجزائر على العديد من اتفاقيات حقوق الانسان التي أقرت الحق في الوصول إلى المعلومات كحق من حقوق الإنسان، ونتيجة لذلك كرست الجزائر بدورها الحق في الوصول إلى المعلومات كحق من حقوق الإنسان في تشريعاتها الداخلية التي سنعمل على توضيحه بالتطرق أولا إلى الحق في الوصول إلى المعلومات في الدساتير الجزائرية (أولا) ثم نتناول (ثانيا) إشكالية انعدام قانون خاص بالحق في الوصول إلى المعلومات في الجزائر.

أولا: تكريس الحق في الوصول إلى المعلومات في الدستور الجزائري:

بالرجوع إلى مختلف الدساتير الجزائرية المتعاقبة نجدها قد تباينت فيما يخص تكريس الحق في الوصول إلى المعلومات، وهذا راجع إلى للاعتبارات السياسية التي شهدتها الجزائر منذ الاستقلال والتي انعكست على حقوق الانسان بما فيها الحق في الوصول إلى المعلومات.

حيث نجد دستور سنة 1963 لم يتضمن أية إشارة إلى الحق في الوصول إلى المعلومات رغم تكريسه للحق في الصحافة في نص المادة 19 منه التي نصت على أنه:" تضمن الجمهورية حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع"[1]، وهذا رغم أن الجزائر قد اعترفت بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي كرس الحق في المعلومة وأشارت إليه في نص المادة 11 من دستور 1963 حيث نصت المادة على ما يلي: "توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنظم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي.

[1]– دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الصادر بموجب المرسوم رقم 63-30، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الموافق عليه في استفتاء 08 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.ج، ع 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963.

وفي دستور 1976 موقف الجزائر حول الحق في الوصول إلى المعلومات لم يختلف عن موقفها الذي انتهجته في دستور 1963 بسبب سيطرة نظام الحزب الواحد على زمام الأمور[1]، حيث أنه ورغم تكريس دستور 1976 للحق في حرية التعبير في المادة 55 منه الذي نص فيها:" حرية التعبير والاجتماع مضمونة ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية وتمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة 73 من الدستور"[2]، إلا أنه لم يتضمن أية إشارة للحق في الوصول إلى المعلومات.

ونرى حسب اعتقادنا أن سبب عدم تكريس الحق في الوصول إلى المعلومات هو تبني الجزائر التوجه الاشتراكي الذي يغلب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على حساب الحقوق المدنية والسياسية هذا ما نستدل عليه من نص الفقرة الأخيرة من المادة 55 المذكورة أعلاها التي شدد فيها دستور 1976 القيود على الحق في حرية التعبير حيث جاء فيها:" وتمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة 73 من الدستور".[3]

وبالرجوع إلى دستور 1989 حيث بدأت الجزائر تتجه نحو التعددية الحزبية التي ساهمت في التوسيع من نطاق الحقوق الأساسية المعترف بها بعدما كانت محصورة بسبب سيطرة الحزب الواحد ورقابة الدولة، وقد كان من نتائج هذا التوسيع في مجال الاعتراف بالحقوق الأساسية[4]، تكريس الجزائر لأول مرة الحق في الولوج للمعلومات كحق دستوري، وذلك في نص المادة 35 من دستور 1989

[1]– مهدي نقيب، التكريس القانوني لحق المواطن في الحصول على المعلومة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2019–2020، ص 24.

[2]– دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976، المؤرخ في 22 نوفمبر، 1976، ج.ر.ج.ج، ع 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

[3]– المصدر نفسه.

[4]– نور الهدى قوي، الحق في النفاذ إلى المعلومات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص ص 28، 29.

الذي نصت على يلي "لا مساس بحرمة المعتقد وحرمة الرأي وهي حريات لها ارتباط بتكريس حق النفاذ للمعلومات".[1]

لكن ومع صدور دستور سنة 1996 يظهر لنا تراجع آخر بخصوص الحق في الوصول إلى المعلومات بل والحق في حرية التعبير ككل، حيث لم يتضمن هذا الدستور أية إشارة إلى الحق في الوصول إلى المعلومات واكتفى بالتأكيد على حرية الرأي حيث نص في المادة 36 على أنه: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي"[2].

غير أنه ومع صدور دستور 2016 تم تدارك تراجع الاعتراف بالحق في المعلومة الوارد في التعديل الدستوري لسنة 1996، وتكريسه ضمن دستور 2016 الذي اعتبره الحق في الوصول إلى المعلومات من الحقوق المضمونة للمواطن وذلك في نص المادة 51 منه التي جاء فيها:" الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن".[3]

وأعيد التأكيد على الحق في الوصول إلى المعلومات كحق معترف به دستوريا في التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث نصت المادة 55 منه على أنه: "يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها "[4].

ثانيا: انعدام قانون خاص بالحق في الوصول إلى المعلومات في الجزائر:

يعتبر الحق في الوصول إلى المعلومات في الجزائر من الحقوق المعترف بها دستوريا، حيث اتضح لنا بأن غالبية الدساتير الجزائرية المتعاقبة قد كرست الحق في الوصول إلى المعلومات كحق من حقوق

[1]- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989، الصادرة بموجب الأمر 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج، ع 09 الصادرة في 01 مارس 1989.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج، ع 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

[3]- القانون رقم 16 – 01، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، ع 14، الصادرة في 06 مارس 2016.

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المصدر السابق.

المواطن هذا فضلا عن كون الجزائر صادقت على العديد من الاتفاقيات العالمية والإقليمية التي تعترف بالحق في الوصول إلى المعلومات.

غير أن الجزائر ورغم ما ذكرنا لم تتبنى أي نص قانوني ينظم ممارسة هذا الحق، رغم وجود قوانين تنظم بعض الحقوق المكرسة دستوريا كالحق في انشاء الجمعيات، الحق في إنشاء الأحزاب السياسية، والحق في الإعلام الذي يعتبر إحدى جوانب حرية التعبير ويرتبط ارتباط كبير مع الحق في الوصول إلى المعلومات والذي نظمه المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 12-05[1].

لكننا رغم ذلك نجد هناك العديد من القوانين التي تضمنت الحق في الوصول إلى المعلومات ويمكننا هنا الإشارة إلى أبرز هذه القوانين على النحو الآتي:

1-القانون رقم 88-09 المتعلق بالأرشيف الوطني الذي نص على في الاطلاع على الأرشيف بما فيها الوثائق الإدارية[2]، حيث نصت المادة 10 فقرة 1 منه على ما يلي:" يتم فتح الأرشيف العمومي للاطلاع بحرية ومجانا بعد 23 سنة من انتاجه"، ونصت أيضا المادة 11 منه على ما يلي:" يتم الاطلاع على الأرشيف العمومي الذي يكون بطبيعته في متناول العامة دون أجل محدد".[3]

2-المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن الذي أشار صراحة إلى حق الاطلاع على الوثائق الإدارية حيث نص في المادة 10 منه على ما يلي:" يمكن للمواطنين أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية".[4]

---

[1]- القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12 يناير2012، يتعلق بقانون الإعلام، ج.ر.ج.ج، ع 02، الصادرة في 15 يناير2012.

[2]- حفصة كوبيبي، الحق في الحصول على المعلومات دراسة قانونية مقارنة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، مجلة الاتصال والصحافة المجلد 08، ع 01، 2021، ص 61

[3]- القانون رقم 88-09، المصدر السابق.

[4]- المرسوم رقم 88-131، المؤرخ في 04 يوليو 1988 ينظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر.ج.ج، ع 27، الصادرة في 06 يوليو1988.

3-القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، تضمن كذلك إشارة للحق في الوصول إلى المعلومات من خلال النص في المادة 14 منه على أنه:" "يمكن كل شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية ويمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته مع مراعاة أحكام المادة 54 أدناه"[1].

4-قانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، الذي أشار كذلك إلى الحق في الوصول إلى مصدر الخبر بالنسبة للصحفي، حيث نص في المادة 84 منه على أنه: " يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى الخبر"[2].

نلاحظ مما تقدم بأن المشرع الجزائري وبخلاف التشريعات المقارنة بما فيها العربية[3] لم يتبنى قانون خاص بالحق في الوصول إلى المعلومات، رغم تكريس هذا الحق في الدستور، واكتفى بالاعتراف بالحق في الوصول إلى المعلومات في نصوص قانونية متفرقة[4].

المطلب الثاني: مضمون الحق في المعلومة:

يتضح من مجموع الاتفاقيات الدولية والنصوص القانونية المذكرة أعلاه باعتبارها الأساس القانوني في تكريس الحق في الوصول إلى المعلومات، بأن هذا الحق يعني في مضمونه حق الشخص في استقاء المعلومات والأخبار وحقه في نقلها وتداولاها دون اعتبار للحدود الجغرافية، وقد أشار المقرر الخاص بحرية التعبير في تقريره السنوي لعام 1998 إلى ذلك حيث جاء في تقريره ما يلي:" أن الحق في الحصول على المعلومة يعني حق البحث والتسلم ونقل المعلومات".

[1]- القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية، ج.ر.ج.ج، ع 37، الصادرة في 03 يوليو 2011.

[2]- القانون العضوي رقم 12-05، المصدر السابق.

[3]- القانون رقم 22 المعدل للمرسوم رقم 41، المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة الجمهورية التونسية، الصادر في 24 مارس 2016 تونس، المتاح على الرابط:https://legislation-securite.tn/ar/law/45656

[4]- منيرة لعجال، المرجع السابق، ص 31.

انطلاقا مما ذكر يمكننا القول بأن الحق في الوصول إلى المعلومات يشمل في مضمونه جانبين الأول المعلومة يخص الحق في الوصول إلى المعلومات (الفرع الأول)، والثاني ينصب على حرية تداول المعلومات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحق في استقاء المعلومات كمظهر أول للحق في الوصول إلى المعلومات:

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق (أولا) إلى تعريف الحق في الوصول إلى المعلومات، ثم نتناول (ثانيا) كيفيات ممارسة الحق في الوصول إلى المعلومات.

أولا: تعريف الحق في استقاء المعلومات:

يقصد بالحق في الوصول إلى المعلومات الحق في استقاء المعلومات التي يريدها المواطن حسب رغبته وحول أي موضوع[1]، ولا يعني الحق في الوصول إلى المعلومات تمكين الأفراد من طلب المعلومات فقط بل كذلك أن تنشر السلطات العمومية وتعمم على نحو واسع وثائق ذات الأهمية على الجمهور على أن يحد

كشفها وفق الضوابط القانونية.[2]

وعليه فإن الحق في الوصول إلى المعلومات يعني بأن السلطات العمومية سواء كانت تشريعية تنفيذية، قضائية، إدارة محلية وغيرها المحددة في الأمر رقم 21-09 ملزمة بتوفير هذه المعلومات من خلال مطبوعات وأية وسائط أخرى يستطيع المواطن الوصول إليها دون عوائق، وهنا أشار المقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير[3] في التقرير السنوي لعام 1998 بأن:" الحق في الوصول إلى المعلومات

[1]- الطاهر زعباط، حق المواطن في الوصول إلى المعلومة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير حقوق، تخصص حقوق الانسان، والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014، ص 09.

[2]- أمال بوبكر، ضمانات حق الحصول على المعلومات في النظام القانوني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021-2022، ص 194.

[3]- أنشا المقرر الخاص بحرية الرأي والتعب بقرار من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان عام 1993، تتخلص مهمته في توضيح المحتوى الحقيقي لحرية الرأي والتعبير المنصوص عليها في المواثيق الدولية، أنظر: أحمد عزت، حرية تداول المعلومات، دراسة قانونية مقارنة، ط1 مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، 2011، ص 18.

يفرض التزام إيجابي على الدول لضمان الوصول إلى المعلومات بخاصة فيما يتعلق بالمعلومات التي تحتفظ بها الحكومة بكافة أشكال أنظمة الحفظ والاسترجاع".[1]

أيضا نشير إلى أن الحق في الوصول إلى المعلومات هو حق يمتد إلى الأشخاص كافة، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، إضافة إلى أنه لا يحصر طبيعة الوثائق في إطار معين كونها تشمل جميع الوثائق والبيانات والمعلومات، سواء كانت وثائق مكتوبة أو وثائق إلكترونية وكل ما تحتفظ به السلطات العمومية[2]، وهذا ما ورد في الفقرة 02 من المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث أنها تحمي جميع أشكال التعبير ووسائل نشرها[3].

ثانيا: كيفيات ممارسة الحق في استقاء المعلومات:

لقد حدد المرسوم التنفيذي المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن الذي يتوقف تجسيد الحق في استقاء المعلومات كمظهر للحق في الوصول إلى المعلومات يتطلب وجود إجراءات تنظم عملية استقاء هذه المعلومات، وهي مسؤولية السلطات العمومية التي هي ملزمة كما رأينا بتوفير هذه المعلومات وتمكين المواطنين منها وذلك و كأصل عام عن طريق النشر الاستباقي لهذه للمعلومات والوثائق، وقد تم النص على ذلك مثلا في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي السابق الذكر حيث جاء في المادة 31 منه ما يلي: "يعلق مستخرج المداولة في المواقع المخصصة للاتصال أو إعلام الجمهور على مستوى مقر الولاية خلال 08 أيام التي تلي دخول المداولة حيز التنفيذ إذا كان محتواها يتضمن أحكاما عامة.

[1]- أحمد عزت، المرجع السابق، ص 18.

[2]- حسن هاشم محمود السيد، حرية الوصول الى المعلومة بين التنظير القانوني والواقع العلمي، أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، 2021، ص ص 21-23.

[3]- المادة 02 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المصدر السابق.

ويمكن المجلس نشرها بصفة إضافية على وسيلة رقمية".[1]

يفهم مما تقدم بأن الحق في استقاء المعلومات والوثائق يتم عن طريق تسهيل الوصول المجاني لها دون الحاجة إلى تقديم طلب،[2] لكن نجد المشرع الجزائري كغالبية التشريعات المقارنة اعتمد كإجراء لاستقاء المعلومات على اجراء الطلب حيث اشترط لممارسة حق استقاء المعلومات من السلطات العمومية ضرورة تقديم طلب، وهذا ما جاء به المرسوم المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن السابق الذكر حيث أشار في المادة 10 فقرة 2 منه إلى ما يلي ويتم هذا الاطلاع عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان، أو يتم تسليم نسخ منها على نفقة الطالب بشرط ألا يتسبب الاستنساخ في افساد الوثيقة أو يضر بالمحافظة عليها".[3]

الفرع الثاني: حرية تداول المعلومات كمظهر ثاني للحق في الوصول إلى المعلومات:

نتطرق ضمن هذا الفرع (أولا) إلى تعريف حرية تداول المعلومات كمظهر ثاني للحق في الوصول إلى المعلومات، ثم وسائل تداول المعلومات (ثانيا).

أولا: تعريف حرية تداول المعلومات:

يقصد بحرية تداول المعلومات التداول المنظم الذي يركز على الحق في الحصول على المعلومات الرسمية بأشكالها المختلفة بصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة، فحرية تداول المعلومات تطورت بفعل التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال لتشمل الحق في الاطلاع على المعلومات المصححة الكترونيا

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 13-217، المصدر السابق.

[2]- أمال بوبكر، المرجع السابق، ص 195.

[3]- المادة 10/ 2 من المرسوم رقم 88-131، المصدر السابق.

وتصحيحها[1]، وذلك بغض النظر عن الحدود الجغرافية للدولة، بالتالي فإن حرية تداول المعلومات يركز على إعطاء المواطن أو تمتعه بمجموعة من الحقوق المدنية والسياسية من دون تمييز[2].

ثانيا: وسائل تداول المعلومات:

لم تقيد المواثيق الدولية والنصوص القانونية الوطنية ممارسة الأشخاص لحرية تداول المعلومات بوسيلة محددة، بل فتحت لهم المجال لاستخدام أي وسيلة سواء كانت هذه الوسيلة الصحف المكتوبة والمجلات العامة منها أو المتخصصة، أو عن طريق وسائل الاتصال السمعي البصري الإذاعة والتلفزيون أو عن طريق الوسائل الإلكترونية كمواقع التواصل الالكتروني، أو عن طريق البريد الالكتروني أو غيرها من الوسائل، التي يختارها الشخص بإرادته، ومعنى ذلك أنه ليس للسلطة العامة أن تفرض على الشخص وسيلة محددة في تداول المعلومات، أو تمنع عنه استخدام وسيلة محددة أيضا.

وقد أشارت إلى ذلك كل من نص المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي جاء فيها:" ... ويشمل هذا الحق الحرية في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب أو بأية وسيلة أخرى يختارها"[3]، أيضا أكدت بدورها الاتفاقية الأمريكية على أن حرية تداول المعلومات يكون بأي وسيلة وذلك بالنص على ما يلي:" ... ويشمل هذا الحق حرية البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء شفاها أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها"[4].

[1]- هجيرة حمادي، حرية تداول المعلومات وتشكل الفضاء العمومي في الجزائر، الرهانات والمعوقات، مجلة *المعيار*، جامعة الجزائر 03، المجلد 25، ع 60، 2021، ص 354.

[2]- المرجع نفسه، ص 356.

[3]- المادة 1/19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المصدر السابق.

[4]- المادة 1/13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المرجع السابق.

المبحث الثاني: تقييد تدابير حماية المعلومات والوثائق الإدارية للحق في الوصول إلى المعلومات وتداولها:

على الرغم من تكريس الحق في الوصول إلى المعلومات وتداولها كحق معترف به دستوريا، غير أن ممارسة هذا الحق مع صدور القانون 21-09 أدى إلى تقييد ممارسته إلى أبعد حدود، فصحيح رغم أن السلطة العمومية تملك حق تقييد ممارسة الحقوق استنادا إلى عدة مسوغات ترتبط بالنظام العام والحياة الخاصة للآخرين، إلا أن هذا التوسع في القيود قد تعيق ممارسة الحق في الوصول إلى المعلومات وتداولها وهذا ما من شأنه أن يعرقل ممارسة حقوق أخرى ترتبط بالحق في الوصول إلى المعلومات وتداولها.

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث توضيح صلاحية السلطات العمومية في تقييد الحق في الوصول إلى المعلومات وتداولها (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى مظاهر تقييد الحق في الوصول إلى المعلومات وتداولها عن طريق آليات حماية المعلومات والوثائق الادارية المكرسة بموجب الأمر 21-09 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صلاحية السلطات العمومية في تقييد الحق في الوصول إلى المعلومات وتداولها:

تتميز حقوق الإنسان المعترف بها للأفراد بكونها حقوق نسبية، ومعنى ذلك بأن ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم المعترف بها لا يكون إلا في الحدود التي يرسمها القانون الذي غالبا ما يقيدها استنادا لاعتبارات أساسية ترتبط بحماية النظام العام والحياة الخاصة للأفراد.

والحق في الوصول إلى المعلومات وتداولها كغيره من حقوق الانسان ككل ورغم الاعتراف به إلا أنه يخضع في ممارسته لقيود تفرضها اعتبارات حماية الأمن الوطني واعتبارات ترتبط بحماية النظام العام واعتبارات أخرى ترتبط بخصوصية الأفراد، وسنحاول من خلال هذا المطلب توضيح أسس تقييد الحق في الوصول إلى المعلومات وتداولها في (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى مسوغات تقييد الحق في الوصول الى المعلومات وتداولها وذلك في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسس تقييد الحق في الوصول إلى المعلومات وتداولها:

أشارت غالبية اتفاقيات حقوق الانسان التي تناولت الحق في الوصول إلى المعلومات وتداولها إلى نسبية هذا الحق وخضوعه لقيود تخضع للسلطة التقديرية لكل دولة، بالإضافة إلى ذلك تبنت مختلف النصوص القانونية في الجزائر والتي كرست الحق في الوصول إلى المعلومات وتداولها نفس الاتجاه حيث اعترفت للأفراد الحق في الوصول إلى المعلومات وتداولها لكن وفق القيود التي تقررها السلطة العمومية قانونا، ولفهم هذه القيود سنحاول التطرق (أولا) إلى تقييد الحق في الوصول إلى المعلومات وتداولها في اتفاقيات حقوق الانسان، ثم نتناول (ثانيا) تقييد الحق في الوصول إلى المعلومات وتداولها في القانون الجزائري.

أولا: تقييد الحق في الوصول إلى المعلومات وتداولها في مواثيق حقوق الانسان:

أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على أن ممارسة الحق في الوصول إلى المعلومات وتداولها حق غير مطلق بل يخضع لقيود، وهذا ما يتضح من نص المادة 19 فقرة 2 منه التي جاء فيها:" يستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك يجوز اخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون، وأن تكون ضرورية.

(أ)لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم

(ب)لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة." [1]كما سمحت الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية للدول الأطراف فيها كذلك بتقييد ممارسة الحق في الوصول إلى المعلومات وتداولها حيث نصت في المادة 10 فقرة 2 منها على ما يلي:" هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات، لدا يجوز اخضاعها لشكليات إجرائية وشروط وقيود وعقوبات محددة

[1]– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصدر السابق.

في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام العام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع افشاء الأسرار أو تدعيم السلطة وحياد القضاء." [1]

أيضا قيدت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان الحق في الوصول إلى المعلومات وتداولها حيث قررت ما يلي:" لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعا لفرض مسئولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

أ-احترام حقوق الآخرين أو سمعته

ب-حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة

- لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها"[2].

إن الحقوق والحريات الواردة في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ليست مطلقة، إذ يجيز العهد الدولي الأطراف بشروط محددة وضع قيود على بعض الحقوق المعترف بها، حيث تهدف هذه القيود إلى تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد وحقوق الجماعة ومصالحها المشتركة[3]، حيث أورد العهد

[1]- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما، المؤرخ في 04 نوفمبر 1950، المتاح على الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.htm

[2]- المادة 13 فقرة 2 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لعام 1969، المرجع السابق.

[3]- نهلا عبد القادر المومني، محاسن الشغوب، الحق في الحصول على المعلومات في المواثيق الدولية لحقوق الانسان، مجلة *دراسات*، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، المجلد 46، ع 02، 2019، ص 119.

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التقييدات الواردة على الحق في الحصول على المعلومات وذلك في الفقرة الثالثة من المادة 19، حيث تشترطان تكون محددة بنص القانون وبغاية مشروعة وضرورية وهي احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم والحياة الخاصة للأفراد، وعدم التشهير بهم، وحماية الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة والآداب العامة[1].

وجاء تقييد الحق في الوصول إلى المعلومات وتداولها أيضا ضمن الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 2004، حيث أكد على أن هذا الحق:" يمارس في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا يخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة"[2].

يتضح لنا مما تقدم بأن اتفاقيات حقوق الانسان تتفق غالبيتها على اخضاع الحق في الوصول إلى المعلومات وتداولها لقيود، لكنها أيضا لا تسمح بوضع هذه القيود إلا وفق شروط هي:

1-أن تكون القيود محددة بنص القانون ومعنى ذلك أن يعرف القانون الشروط الخاصة بتقييد حقهم على نحو يكون بإمكان أي مواطن مراجعة هذا القانون والاطلاع عليه، وأن يكون مضمون هذا القانون واضحا بشكل يسمح للأفراد معرفة ما يجب عليهم[3]، وقد أكدت على ذلك المحكمة الأوربية لحقوق الانسان في حكمها الصادر في قضية التايمز ضد المملكة المتحدة، حيث جاء في حكمها ما يلي:" إن عبارة وفق القانون؛ تتطلب أن يكون القانون ممكن الوصول إليه بشكل كاف

[1]- نور الدين طاع الله، أيوب قارش، الحق في الحق على المعلومة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020-2021، ص 18.

[2]- المادة 13/ 2 من الميثاق العربي لحقوق الانسان 2004، المرسوم الرئاسي، رقم 89-67، المصدر السابق.

[3]- محمد أمين الميداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الانسان، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 105.

وأن يتم صياغة القانون بدقة كافية حتى يتمكن الشخص من تنظيم سلوكه ليكون قادرا على التنبؤ وبشكل معقول تبعا للظروف والنتائج المترتبة عن وضع ما، وإذا لزم الأمر مع المشورة"[1].

ومصطلح القانون هنا غير محدد في نوع معين أو درجة محددة، بل هو مصطلح عام يشمل أي قانون سواء كان دستور، قانون عضوي، عادي، أو قانون فرعي، وسواء صادر عن السلطة التشريعية أو التنفيذية[2].

[1]– محمد البياتي بصائر علي، انتهاكات الحق في حرية التعبير، دراسة خاصة عن التدوين الالكتروني، مجلة *كلية القانون*، جامعة النهرين العراق، ع 2، 2015، ص 66.

[2]– أحمد سليم سعيقان، الحريات العامة وحقوق الانسان، الجزء الثاني، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 140.

2-ضرورة أن تكون الغاية من وضع القيود مشروعة وضرورية وذلك لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة وأن تكون ضرورية وذلك لحماية حقوق الآخرين أو سمعتهم[1].

ثانيا: تقييد الحق في الوصول إلى المعلومات وتداولها في القانون الجزائري:

على غرار ما أخذت به اتفاقيات حقوق الانسان من ناحية اخضاع الحق في الوصول إلى المعلومات وتداولها لقيود تجعله حق غير مطلق، أخضع المشرع الجزائري كذلك ممارسة هذا الحق لقيود وقد تم الإشارة إلى ذلك في العديد من النصوص القانونية، فالدستور الجزائري أكد على خضوع الحق في الوصول إلى المعلومات فنجده ينص في المادة 55 فقرة 2 و3 منه على أنه:" لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم، وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني

يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق".[2]

وأكد قانون الاعلام رقم 12-05 السابق الذكر كذلك على خضوع الحق في الوصول إلى المعلومات وتداولها إلى قيود حيث نص على ذلك في المادة 84 منه التي جاء فيها:" يعترف للصحفي المحترف بالحق في الوصول إلى مصدر الخبر، ما عدا في الحالات الآتية:

-عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به

-عندما يمس الخبر بأمن الدولة أو السيادة الوطنية مساسا واضحا

-عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي

-عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي

[1]- نهلا عبد القادر مومني، المرجع السابق، ص ص 120-121.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 20-422، المصدر السابق.

-عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسية الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد".[1]

كما تم النص على خضوع الحق في الوصول إلى المعلومات وتداولها في القانون المتعلق بالأرشيف الوطني حيث جاء فيه:" يتم فتح الأرشيف الوطني .... غير أنه ومن أجل حماية السيادة الوطنية والنظام العام وشرف العائلات فإن الاطلاع على بعض الوثائق لا يتم إلا بعد انقضاء الأجل المحدد...".[2]

وتضمن المرسوم المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن كذلك نصا يسمح للإدارة بفرض قيود على ممارسة الحق في الوصول إلى المعلومات وتداولها حيث جاء فيه ما يلي: "يمكن للمواطنين أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية، مع مراعاة أحكام التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحميها السر المهني".[3]

الفرع الثاني: مسوغات تقييد الحق في الوصول الى المعلومات وتداولها:

يستخلص من النصوص القانونية السابقة الذكر بأنها تسمح للدولة بوضع قيود على الحق في الوصول إلى المعلومات وتداولها، لكن تشترط في نفس الوقت أن تكون للدولة دوافع مشروعة لذلك وقد حددت الأسس القانونية المذكرة أعلاه بأن هذه القيود ترتبط إما باعتبارات الأمن الوطني (أولا) أو اعتبارات ترتبط بالنظام العام (ثانيا)، أو لاعتبارات ترتبط بخصوصية الأفراد الآخرين (ثالثا).

أولا: الاعتبارات المرتبطة بالأمن:

يقصد بالأمن الوطني ضمان حماية وبقاء الوحدة السياسية للدولة وتأمين وجودها من مختلف التهديدات الأمنية الداخلية والوطنية[4]، ولأن الأمن الوطني أساس وجود الدولة واستقرارها، حرصت

[1]- القانون رقم 12-05، المصدر السابق.

[2]- القانون رقم 88-09، المصدر السابق.

[3]- المصدر نفسه.

[4]- عدنان زروقي، اشكالية الموازنة بين حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب في ظل التوجه نحو الخيار الأمني العالمي للدول، مجلة *الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية*، مجلد 3، ع 3، 2020، ص 250.

مختلف اتفاقيات حقوق الانسان والتشريعات الوطنية للدول على اعتباره أولوية على حساب حقوق الأفراد، لذلك نجد إقرار بتقييد الحق في الوصول إلى المعلومات وتداولها كلما تعلق الأمر بالأمن الوطني.

ومن أمثلة ذلك ما جاء في الدستور الجزائري تعديل 2020 الذي أكد على تقييد الحق الوصول إلى المعلومات وتداولها في حالة المساس بالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني[1] وأيضا ما أكده قانون الاعلام السابق الذكر الذي أكد على خضوع الحق في الوصول إلى المعلومات وتداولها في الحالات الأمنية الآتية:

-عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به

-عندما يمس الخبر بأمن الدولة أو السيادة الوطنية مساسا واضحا

-عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي[2].

ثانيا: الاعتبارات المرتبطة بالنظام العام:

يقصد بالنظام العام "وضع أو حالة منافية لفوضى تتحقق على الأقل بصون كل من الأمن الصحة والسكينة العمومية ويشكل حفظها الغرض الشرعي من ممارسة الضبط الإداري"[3]، وهذا ما أكدته المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث أشارت إلى ".....واجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك يجوز اخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة"[4].

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 20-422، المصدر السابق.

[2]- القانون رقم 12-05، المتعلق بالإعلام، المصدر السابق.

[3]- مريم بن عباس، دور الجماعات الإقليمية في حفظ النظام العام في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل.م.د في الحقوق، فرع القانون الإداري، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1 الحاج لخضر،2020-2021، ص86.

[4]- المادة 19 الفقرة 03 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المصدر السابق.

بالإضافة إلى ذلك عرف عمار عوابدي النظام العام بقوله "المقصود بالنظام العام في القانون الإداري والوظيفة الإدارية للدولة وكهدف وحيد للضبط الإداري هو المحافظة على الأمن العام والسكينة العامة والآداب العامة بطرق وقائية وذلك عن طريق القضاء على كل مخاطر والاخطار مهما كان سببها"[1]. وتجدر الإشارة إلى أن النظام العام يتطور من زمن لآخر ومن دولة لأخرى، وهو كل ما يتعلق بالأمن العام والمصلحة العامة للمجتمع سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو خلقية، حيث يهدف إلى حماية كافة مصالح أفراد المجتمع[2].

وعليه تعد المعلومات التي تكون تابعة للدولة وتتعلق بالأمن والنظام العام وكل ما يدخل ضمنها استثناء على ممارسة الحق في الوصول اليها، كون أن النظام العام يشكل أحد المصالح العليا للدولة التي يجب حمايتها من كل مساس أو انتهاك.

ثالثا: الاعتبارات المرتبطة بخصوصية الأفراد:

تعترف اتفاقيات حقوق الانسان بحق الشخص في حماية حياته الخاصة أو ما يطلق عليه كذلك بالحق في الخصوصية كحق من الحقوق الشخصية واجبة الحماية على عاتق الدولة، وفي هذا الإطار نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه:" لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون اسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته

من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".[3]

ونص الدستور الجزائري في تعديل 2020 كذلك على الحق في الخصوصية حيث أكد على ما يلي:" لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه

[1]- صلاح الدين بوعقال، محمد بوخاري، التوسع في فكرة النظام العام في نطاق الضبط الإداري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020-2021 ص16.

[2]- مريم بن عباس، المرجع السابق، ص 87.

[3]- المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المصدر السابق.

لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت

يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق"[1].

وعليه يتضح من المواد أعلاه بأن الحق في الخصوصية هو من الحقوق الشخصية الأساسية للأفراد يشمل البيانات الشخصية المتعلقة بسجلاتهم التعليمية أو الطبية أو السجلات الوظيفية أو الحسابات أو التحويلات المصرفية، المراسلات ذات الطبيعة الشخصية والسرية سواء كانت بريدية أو هاتفية أو عبر وسيلة تقنية أخرى[2]، الحق في السمعة والشرف، والحق في المسكن، وبالنظر لارتباط هذا الحق بسمعة وشرف الشخص، تم اعتباره حق محمي وقيد على الغير يمنع عليهم انتهاكه، وذلك من خلال الوصول إلى معلوماتهم السرية والاطلاع عليها أو تداولها.

وجاء النص على الحق في خصوصية الأفراد كقيد على الحق في الوصول إلى المعلومات وتداولها في الكثير من النصوص منها المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي نصت على ما يلي:" ... لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم"، والدستور الجزائري تعديل 2020 الذي نص في المادة 55 منه الفقرة 2 على أنه:" لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم" [3] وبذلك نستنتج مما تقدم بأن تقييد الحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية المصنفة يصطدم بالحماية المقررة لحق الآخرين في خصوصيتهم.

[1]- المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 20-422، المصدر السابق.

[2]- حفصة كوبيبي، الحق في الحصول على المعلومات -دراسة قانونية مقارنة-، مجلة *الاتصال والصحافة*، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 08، ع 01، 2021، ص64.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 20-422، المصدر السابق.

المطلب الثاني: مظاهر تقييد الحق في الوصول إلى المعلومات عن طريق آليات حماية المعلومات والوثائق الإدارية:

توصلنا في إطار دراستنا للفصل الأول إلى أن الآليات التي قررها المشرع الجزائري لحماية المعلومات والوثائق الإدارية المصنفة، هي آليات واسعة النطاق، هذا ما يؤدي بشكل كبير إلى الحد من الحق في الوصول إلى المعلومات كحق مكرس دوليا في غالبية المواثيق واتفاقيات حقوق الانسان التي صادقت عليها الجزائر وكذلك كحق مكرس دستوريا، ويبرز تقييد الحق في الوصول إلى المعلومات من خلال اتساع نطاق آليات حماية المعلومات والوثائق الإدارية المصنفة التي قررها الأمر رقم 21-09 والتي انعكست على الحق في الوصول إلى المعلومات.

وتتجلى مظاهر تقييد الحق في الوصول إلى المعلومات عن طريق آليات حماية المعلومات والوثائق الادارية من خلال عدم حصر نطاق الوثائق والمعلومات الإدارية غير المصنفة غير الخاضعة للحق في الوصول إلى المعلومات (الفرع الأول)، ومن خلال كذلك توسيع نطاق المسؤولية عن المساس بهذه المعلومات والوثائق الإدارية المصنفة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عدم حصر نطاق الوثائق والمعلومات غير الخاضعة للحق في الوصول إلى المعلومات:

إن أول تقييد للحق في الوصول إلى المعلومات استنادا لآليات حماية المعلومات والوثائق الإدارية المصنفة المدرجة في الأمر رقم 21-09، يبرز (أولا) من خلال توسيع الأمر رقم 21-09 لمفهوم الموظف العمومي (ثانيا)، ثم من خلال عدم حصر المعلومات والوثائق الإدارية غير المصنفة للحماية (ثالثا).

أولا: توسيع مفهوم الموظف العمومي:

لقد توسع الامر رقم 21-09 في تحديد الموظف العمومي المعني بالتقيد بأحكامه، حيث لاحظنا في الفصل الأول بأن الأمر رقم 21-09 في المادة 2 منه لم يأخذ بالتحديد الذي كرسه

القانون الأساسي للوظيفة العمومية للموظف العمومي والذي كما رأينا قد ضيق من نطاقه حيث نجده قد حصر هذه الصفة فقط في الشخص الذي تم تعينه وحصل على قرار ترسيمه ويمارس وظيفة دائمة، ضمن المرافق العامة الإدارية وهذا ما أشارت إليه صراحة نص المادة 2 من نفس الأمر التي جاء فيه:" يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية"[1].

بينما على الخلاف من ذلك نجد الأمر رقم 21-09 يوسع من تعريف بالموظف العمومي إلى أبعد وذلك لكون وسع من الجهات المعنية بالمعلومات والوثائق الإدارية محل الحماية لتشمل السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، الإدارة العمومية المركزية واللامركزية المحلية والمرفقية، وكل مؤسسة تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها وكل مؤسسة تقدم خدمة عمومي[2].

استنادا لما تقدم يشمل مفهوم الموظف العمومي حسب الأمر رقم 21-09 فئة الموظفون ذو المناصب التنفيذية، الموظفون ذو المناصب الإدارية، الموظفون ذو المناصب القضائية، الموظفون ذو الوكالة النيابية، والذي يقصد الموظفون الذين يشغلون مناصب تشريعية تحديدا نواي البرلمان بغرفتيه، وأيضا الموظفون الذين يتولون وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية ذات رأسمال مختلط.

ويضيف كذلك الأمر رقم 21-09 من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 3 فقرة 1 إلى هذه القائمة إلى قائمة الموظفون العمومين، المستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني، والضباط العموميون وهم الموثقون، المحضرين القضائيين، محافظي البيع بالمزاد العلني، المترجمين الرسميين، والذين اعتبرهم كذلك بحكم التشريعات والتنظيمات المعمول بهما[3].

[1]- الأمر رقم 06-03، المصدر السابق.

[2]- المادة 2 من الأمر رقم 21-09، المصدر السابق.

[3]- وليد بوبكر ملياني، مصطفى بن جلول، الحماية الجنائية للموظف العام من جرائم التعدي اللفظي، المجلة *الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*، المجلد 5، ع 2، 2020، ص ص 641-644.

هذا ما يعني بأن المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 21-09 لم يحصر صفة الموظف العمومي فقط في الموظف الذي يمارس وظيفة ضمن أحد المرافق العامة الإدارية كما أخذ بذلك القانون الأساسي المتعلق بالوظيفة العمومية، أيضا فإن الأمر رقم 21-09 وخلافا للأمر 06-03 اعتبر أن صفة الشخص الموظف العمومي تنطبق على الشخص بغض النظر عن ممارسته وظيفة دائمة بل قد يكون موظفا عموميا حتى لو كان متعاقدا أو موظفا مؤقتا، بأجر أو بدون أجر[1].

ثانيا: عدم حصر المعلومات والوثائق الإدارية غير المصنفة للحماية:

من خلال استقراء أحكام الأمر رقم 21-09 يتضح لنا توسيع دائرة الوثائق والمعلومات الإدارية القابلة للتصنيف، كما أن المشرع الجزائري عزز احتكار الإدارة للوثائق والمعلومات الإدارية وأحاطها بسياج من السرية، حيث نجد:

1-قد وسع من مفهوم الوثيقة والمعلومات في نص المادة 02 و03 واعتبر الوثيقة الإدارية أنها جميع المراسلات والمحررات والمستندات التي أنشأها أو حصلت عليها أية سلطة سواء كانت تنفيذية أو تشريعية أو قضائية أثناء ممارسة نشاطها، كما اعتبر المعلومات أي حدث أو خبر مهما كان مصدره وأي وثيقة أو صورة أو شريط سمعي مرئي أو سمعي بصري أو محادثة أو مكالمة هاتفية[2].

2-أنه كذلك قد صنف الوثائق الإدارية محل الحماية إلى 04 أصناف حسب درجة حساسيتها يشمل الصنف الأول الوثائق الإدارية ذات الطابع السري جدا، والصنف الثاني الوثائق الإدارية ذات الطابع السري، والصنف الثالث وثائق إدارية واجبة الكتمان، والرابع وثائق إدارية ذات توزيع محدود ويلاحظ بأن المشرع الجزائري قد منع بشكل مطلق الاطلاع ونسخ الصنف الأول والثاني من الوثائق

[1]- المادة 1/3 من الأمر رقم 21-09، المصدر السابق.

[2]- سفيان بوفراش، عرقلة ممارسة الحق في الولوج الى المعلومات والوثائق الإدارية في الجزائر بموجب الامر 21-09، المجلة *الأكاديمية للبحث القانوني*، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 13، ع 01، 2022، ص 463

وأتاح ذلك فقط للأشخاص المخول لهم ذلك قانونا، أما الصنف الثالث والرابع ورغم أنه أتاح الاطلاع عليهما واستنساخهما لكن بقيد الحصول على ترخيص مكتوب من السلطة السلمية[1].

بالإضافة إلى ما تم ذكره يلاحظ بأن هذا التصنيف الذي ورد في الأمر رقم 21-09 لم يضع معيار دقيق للتمييز بين هذه الأصناف من الوثائق الإدارية محل الحماية، وهو ما يؤدي إلى صعوبة التعرف على الصنف الذي تندرج فيه الوثيقة الإدارية محل الحماية[2].

3-أن الأمر رقم 21-09 لم يحدد الجهة التي تملك صلاحية تحديد أي صنف تندرج فيه الوثيقة الإدارية، هذا ما يسمح للسلطة العمومية المعنية ممارسة سلطتها التقديرية في تصنيف الوثائق والسماح بالاطلاع أو عدم الوصول إليها وهذا ما يؤدي إلى تقييد ممارسة الحق في الاطلاع على المعلومات والوثائق الادارية[3].

الفرع الثاني: تجريم الأفعال الماسة بالوثائق والمعلومات الإدارية:

وسع المشرع الجزائري في الأمر رقم 21-09 من نطاق الآليات والتدابير المقررة لحماية المعلومات والوثائق الإدارية، حيث وكما توصلنا إليه في الفصل الأول لاحظنا بأن آليات حماية المعلومات والوثائق الإدارية المصنفة، لا تقتصر على إقرار المسؤولية التأديبية في مواجهة الموظف العمومي بسبب افشاء وثائق إدارية مصنفة، والمسؤولية المدنية في مواجهة الغير الذي يتسبب في ضرر للسلطات العمومية المعنية نتيجة نشر وثيقة مصنفة أو معلومات تخصها.

بل تشتمل آليات الحماية كذلك المساءلة الجزائية التي كرسها الأمر رقم 21-09 في الفصل السادس منه تحت عنوان الأحكام الجزائية في المواد من 28 إلى 48، وهي مواد عديدة تتضمن تجريم للأفعال التي تمس بالمعلومات والوثائق الإدارية المصنفة محل الحماية، ونلاحظ بالنسبة للمساءلة الجزائية

[1]- المادة 06 من الأمر رقم 21-09، المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، المصدر السابق.

[2]- منيرة لعجال، المرجع السابق، ص 42.

[3]- سفيان بوفراش، المرجع السابق، ص 464

في الأمر رقم 21-09 أنها لم تحصر أفعال التجريم على الأفعال الصادرة عن الموظف العمومي فقط (أولا)، وإنما كذلك تجريم الأفعال الماسة بالمعلومات والوثائق الإدارية الصادرة عن الغير (ثانيا).

أولا: تجريم أفعال الموظف العمومي الماسة بالمعلومات والوثائق الإدارية المصنفة:

بموجب أحكام الأمر 21-09 نجد أن المشرع الجزائري ألزم الموظف بعدم إفشاء محتوى أي وثيقة بحوزته وألا يمكن غيره من الاطلاع عليها أو نشرها، وإلا أعتبر الفعل الصادر من الموظف العمومي جريمة طبقا للأمر رقم 21-09 يختلف تكيفها من مخالفة إلى جنحة وحتى جناية حسب الوقائع وحدد الأمر 21-09 الأفعال المجرمة الصادرة عن الموظف العمومي والماسة بالمعلومات والوثائق الإدارية المصنفة كما يلي:

1-تجريم افشاء أو نشر أو اطلاع الغير أو السماح بأخذ صور للمعلومات والوثائق الإدارية المصنفة ذات "توزيع محدود"، والذي اعتبرها مخالفة، ويمكن أن تصبح جنحة في حالة ما إذا أدت تلك الأفعال للمساس بالاعتبار الواجب للسلطات العمومية المعنية. [1]

2-تجريم افشاء أو نشر أي معلومة أو وثيقة من الصنف "واجب الكتمان"، حيث اعتبر هذا الفعل بمثابة جنحة، ويصبح الفعل جناية إذا تعلق الأمر بالوثائق من الصنف "سري جدا أو سري"[2].

3-تجريم لأفعال الموظف الناتجة عن عدم مراعاته الأحكام التشريعية أو التنظيمية، أو القواعد الاحترازية المرتبطة بطبيعة مهامه أو وظائفه، والذي اعتبرت مخالفة في الأمر رقم 21-09[3].

4-تجريم فعل الموظف المتمثلة في افشاء الأسرار، والتي اعتبرت في الأمر 21-09 جنحة[4].

إضافة إلى ما ذكر نجد بأن الأمر رقم 21-09 قد منع الموظف من إفشاء معلومات إدارية إذ يبقى ساري المفعول لمدة عشر سنوات من تاريخ التوقف عن ممارسة مهامه الوظيفية إلا في حالة رفع

[1]- المادة 28 من الأمر رقم 21-09، المصدر السابق.

[2]- المادة 29، المصدر نفسه.

[3]- المادة 30، المصدر نفسه.

[4]- المادة 31، المصدر نفسه.

السرية عن تلك الوثائق، وذلك يعني بقاء أفعال التجريم في مواجهة الموظف العمومي قائمة طوال هذه الفترة.[1]

ثانيا: تجريم أفعال الغير الماسة بالمعلومات والوثائق الإدارية المصنفة:

لم يكتفي المشرع الجزائري بتجريم الأفعال الماسة بالمعلومات والوثائق الإدارية المصنفة الصادرة عن الموظف العمومي، بل مد نطاق هذا التجريم ليشمل الغير كذلك، حيث نجد في الأمر رقم 21-09 قد اعتبر العديد من الأفعال الصادرة عن الغير جرائم نذكرها فيما يلي:

1-تجريم فعل الغير المتمثل في حيازة وثيقة مصنفة دون أن يكون هذا الغير مؤهلا لذلك قانونا، ودون أن يقوم بتسليم هذه الوثيقة للسلطات العمومية المعنية، وقد اعتبرها الأمر رقم 21-09 جنحة[2].

2-تجريم فعل الغير المتمثل في نشر وإفشاء محاضر وأوراق التحريات والتحقيق القضائي، وقد اعتبرها الأمر 21-09 جنحة[3].

3-تجريم فعل الغير المتمثل في إخفاء الوثائق المصنفة وإتلافها أو تزويرها، وقد اعتبرها الأمر 21-09 جنحة[4].

4-تجريم اعتداء الغير على المعلومات والوثائق الإدارية المصنفة بواسطة تكنولوجيا الإعلام والاتصال حيث تتمثل في إنشاء أو إدارة أو الإشراف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني أو برنامج معلوماتي يستعمل نشر المعلومات أو الوثائق المصنفة أو محتواها، كذلك الدخول دون ترخيص

[1]- نسيمة قادري، المرجع السابق، ص.350

[2]- المادة 35 من الأمر رقم 21-09، المصدر السابق.

[3]- المادة 32، المصدر نفسه.

[4]- المادة 36، المصدر نفسه.

إلى منظومة معلوماتية للحصول على معلومات أو وثائق مصنفة بغرض المساس بالنظام العام والسكينة العامة أو الحصول على معلومات أو وثائق مصنفة، واعتبرها الأمر 21-09 جنحة[1].

5-تجريم فعل نشر المراسلات الإدارية للوثائق غير المصنفة الصادرة من وإلى السلطات العمومية المعنية، واعتبرها الأمر 21-09 جنحة[2].

خلاصة الفصل:

في ختام هذا الفصل الثاني يتضح لنا كما تم معالجته ضمن المبحث الأول بأن الحق في الوصول إلى المعلومات يعتبر من الحقوق المعترف بها سواء في إطار اتفاقيات حقوق الانسان أو على صعيد الدساتير الوطنية بما فيها الدستور الجزائري، رغم غياب تشريع ينظم الحق في المعلومة في الجزائر، كما توصلنا أيضا من خلال دارستنا في المبحث الأول من هذا الفصل إلى أن الحق في المعلومة يتضمن جانبين أو مظهرين هما: الحق في الوصول إلى المعلومات والثاني حرية تداول المعلومات.

أما في المبحث الثاني الذي انصبت فيه الدراسة حول تأثير أليات الحماية المقررة للمعلومات والوثائق الإدارية في التشريع الجزائري على الحق في المعلومة، فقد توصلنا إلى أن الدولة تملك سلطة تقييد هذا الحق، بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، وأيضا بموجب النصوص الدستورية، وذلك لاعتبارات ترتبط بحماية بخصوصية الأفراد، النظام العام، وحماية الأمن الوطني، وهو الأساس الذي استندت إليه الجزائر في احاطة المعلومات والوثائق الإدارية بسياج من الحماية تظهر من خلال توسيع مفهوم الموظف العمومي، وعدم تحديد نطاق المعلومات والوثائق الإدارية محل الحماية، إضافة إلى الأفعال المجرمة نتيجة خرق تدابير وأليات الحماية لهذه المعلومات والوثائق، وهذا تعيق ممارسة الحق في الوصول إلى المعلومات.

[1]- المادة 37، المصدر نفسه.

[2]- المادة 41، الأمر رقم 21-09، المصدر السابق.

خـــــاتـــمـــــة

في ختام هذه الدراسة نصل للقول بأن المعلومات والوثائق الإدارية لا تعد مجرد وسيلة لنقل المعلومة، بل هي كذلك وسيلة هامة للأفراد تعمل على لضمان الشفافية وتعزز من قدرتهم على المشاركة في صنع القرار، من جهة أخرى قد تكون المعلومات والوثائق الإدارية بالنسبة للدولة مصدرا لتهديد أمنها الوطني، أو الاخلال بنظامها العام، أو مصدرا لانتهاك حقوق وحريات الأفراد وخصوصيتهم لذلك عمل المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 21-09 على احاطتها بسياج من الحماية، خلق تعارض مع تطبيق الحق في المعلومة كحق مكرس دستوري.

وهذا ما سمحت لنا الدراسة باستخلاصه من نتائج نبرزها فيما يلي:

- ✓ أن المشرع الجزائري عن طريق الأمر رقم 21-09 لم يحدد نطاق المعلومات والوثائق الإدارية محل، حيث أنه من ناحية وسع من مفهوم الموظف العمومي على عكس الأمر 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيف العمومي، كما اعتبر من ناحية أخرى بأن المعلومات والوثائق الإدارية محل الحماية لا تقتصر على وثائق الإدارة العامة فقط بل تشمل وثائق السلطة العمومية التي تشمل السطات الثلاث في الدولة، والادارات العمومية والجماعات المحلية، وكل مؤسسة تقدم خدم عمومية، أو تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها.
- ✓ أن المشرع الجزائري صنف الوثائق الإدارية حسب درجة حساسيتها إلى وثائق مصنفة تحوي أصناف وهي: سري جدا، سري، واجب الكتمان، توزيع محدود، غير أنه لم يضع معيار يحدد متى تندرج هذه الوثائق الإدارية المصنفة ضمن هذا الصنف أو الآخر كما جعل للسلطة العمومية سلطة تقديرية في تحديد تصنيف أي وثيقة.
- ✓ أن المشرع الجزائري ضمن الأمر 21-09 أقر مجموعة من التدابير الوقائية التي تستهدف تأمين وحماية المعلومات والوثائق الإدارية المصنفة، تشمل فرض التزامات على عاتق السلطة العمومية، والتزامات على عاتق الغير، بالإضافة إلى التزامات أخرى على عاتق الموظف العمومي.
- ✓ توسيع آليات حماية المعلومات والوثائق الإدارية التي شملت مساءلة تأديبية، مدنية، وحتى تجريم الأفعال الماسة بسرية هذه المعلومات والوثائق الإدارية، هذه الحماية عملت على عرقلة

ممارسة الحق في المعلومة سواء من ناحية الوصول إلى المعلومات أو من ناحية حرية تداولها، خاصة في ظل غياب قانون ينظم ممارسة هذا الحق في الجزائر.

وعلى ضوء النتائج التي تم التوصل إليها يمكننا تقديم **جملة من التوصيات** التي من شأنها أن تساهم في تجاوز الصعوبات التي تعيق ممارسة الحق في المعلومة في مواجهة حماية المعلومات والوثائق الإدارية والتي نوجزها على النحو الآتي:

- لا بد من وضع ضوابط ومعايير لتحديد طبيعة المعلومات والوثائق الإدارية التي يجب نشرها وكذلك التي يجب كتمانها والحفاظ على سريتها.
- تحديد الجهة التي تملك صلاحية تحديد المعلومات والوثائق الإدارية المصنفة محل الحماية، وتحديد تصنيفها أو على الأقل وضع قائمة بالمعلومات والوثائق الإدارية المصنفة محل الحماية.
- إقرار المشرع الجزائري لقانون خاص يكفل ممارسة حق الاطلاع والوصول إلى المعلومات، على غرار ما هو موجود في التشريعات المقارنة.
- تحقيق التوازن المتناغم بين الحفاظ على الأمن وتعزيز الشفافية والوصول العادل إلى المعلومات في آن واحد.

قـــــــائـــمـــــة المـــصادر والمـــــــــراجـــــــع

المصادر:

أولا:الدساتير:

-دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الصادر بموجب المرسوم رقم 63-30 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الموافق عليه في استفتاء 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963.

-دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر 96-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

-دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989، الصادر بموجب الأمر 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989.

-التعديل الدستوري لسنة 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتضمن اصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

-التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب المرسوم رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة في 2016.

-المرسوم الرئاسي رقم 20-422، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، العدد 82.

ثانيا: القوانين العضوية:

-القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بقانون الإعلام، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2012.

ثالثا: الأوامر:

-الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادرة في 10 يونيو1966.

-الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966.

-الأمر رقم 21-09، المؤرخ في 08 يونيو 2021، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 45، الصادرة في 09 يونيو 2021.

رابعا: القوانين العادية:

-القانون رقم 88-09 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988، يتعلق بالأرشيف الوطني، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 04، الصادرة في 27 يناير 1988.

-القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.

-القانون رقم 06-03، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيف العمومي، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة في 16 جويلية 2006.

-القانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 31، الصادرة في 13 ماي 2007.

-القانون رقم 09-04، المؤرخ في 05 أوت 2009، المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 47 الصادرة في 16 أوت 2009.

-القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.

-القانون رقم 16-02، المؤرخ في19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، تضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 36، الصادرة في 19 يونيو 2016.

-القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين من مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة في 10 يونيو 2018.

خامسا: المراسيم:

-المرسوم الرئاسي رقم 87-62، المؤرخ في 11 فيفري 1987، المتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الموافق عليه في نيروبي 1981، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادرة في 1987.

-المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في 16 ماي 1989، المتضمن التصديق بتحفظ على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 20، الصادرة في 17 ماي 1989.

-المرسوم الرئاسي رقم 06-62، المؤرخ في 11 فيفري 2006، المتضمن المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 08، الصادرة في 15 فيفري 2006.

- المرسوم رقم 88-131، المؤرخ في 04 جويلية 1988 ينظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 27، الصادرة في 06 جويلية 1988.

-المرسوم التنفيذي رقم 85-243، المؤرخ في 01 أكتوبر 1985، يتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادرة في 02 أكتوبر 1985.

-المرسوم التنفيذي رقم 89-94، المؤرخ في 21 جوان 1989، يتضمن انشاء ديوان وطني للامتحانات والمسابقات، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 25، الصادرة في 21 جوان 1989.

-المرسوم التنفيذي رقم 90-391، المؤرخ في ديسمبر 1990، يتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية وقانونها الأساسي، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادرة في 12 ديسمبر 1990.

-المرسوم التنفيذي رقم 95-159، المؤرخ في 03 جوان 1995، يعدل القانون الأساسي للديوان الوطني للإحصائيات، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادرة في 07 جوان 1995.

-المرسوم التنفيذي رقم 96-93، المؤرخ في 03 مارس 1996، يتضمن انشاء غرف التجارة والصناعة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادرة في 06 مارس 1996.

-المرسوم التنفيذي رقم 02-175، المؤرخ في 20 ماي 2002، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة في 26 ماي 2002.

-المرسوم التنفيذي رقم 09-276 المؤرخ في 30 أوت 2009، يتعلق بالبطاقية الوطنية لعقود التعمير والمخالفات المتعلقة بها وكذا كيفيات مسكها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة في 02 سبتمبر 2009.

-المرسوم التنفيذي رقم 13-217، المؤرخ في 18 جوان 2013، المتضمن النظام النموذجي الداخلي للمجلس الشعبي الولائي، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 32، الصادرة في 23 جوان 2013.

-المرسوم التنفيذي رقم 14-28، المؤرخ في 01 فيفري 2014، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية لتكوين موظفو قطاع التربية الوطنية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 07 الصادرة في 16 فيفري 1014.

المراجع:

أولا: الكتب والمؤلفات:

-العسكر فهد إبراهيم، التوثيق الإداري في المملكة العربية السعودية، بحث تطبيقي على الأجهزة المعنية بالوثائق الرسمية، إدارة بحوث، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، 1987.

-الميداني محمد أمين، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة 02، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

-سعيقان أحمد سليم، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء الثاني، الطبعة 02، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

-عزت أحمد، حرية تداول المعلومات، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، 2011.

-عوابدي عمار، القانون الإداري النظام الإداري، الجزء الأول الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

-عيلان العبودي عثمان سليمان، أخلاقيات الوظيفة العامة، دراسة مقارنة في الإطار الفلسفي لأخلاقيات الوظيفة العامة وسلوكياتها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2014.

-لباد ناصر، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الجزائر، 2004.

ثانيا: المقالات:

-البديري إسماعيل صعصاع، منصر عمار حنين، دور الإدارة في الحفاظ على الوثائق في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، العراق، المجلد 28، العدد 06 2020.

-بصائر علي محمد البياتي، انتهاكات الحق في حرية التعبير، دراسة خاصة عن التدوين الإلكتروني مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، العدد 02، 2015.

-بوخميس سهيلة، فنيدس أحمد، الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية، قراءة تحليلية للقانون رقم 21-09، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة 08 ماي، قالمة، المجلد 04، العدد 02، 2021.

-بوعقبة نعيمة، معالجة البيانات الحساسة بين الحظر وخصوصية المعالجة، قراءة في قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 18-07، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد 01، 2022.

-بوفراش سفيان، عرقلة ممارسة الحق في الولوج إلى المعلومات والوثائق الإدارية في الجزائر بموجب الأمر 21-09، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 13، العدد 01، 2022.

-بن سعدي وهيبة، مدلول الموظف العام في قانون مكافحة الفساد الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، والإنسانية، كلية الحقوق، بن عكنون، المجلد 50، العدد 04، 2013.

-بونيف محمد لمين، رقمنة الوثائق الارشيفية: المفاهيم، المبررات والتحديات، مجلة الإناسة وعلوم المجتمع، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 08، 2020.

-بن فردية محمد، آليات حماية المعلومات والوثائق الإدارية، دراسة من خلال أحكام الأمر 21-09، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة غرداية، المجلد 05، العدد 03، 2021.

-تومي يحي، الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية على ضوء القانون رقم 21-09 دراسة تحليلية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 07، العدد 02، 2022.

- حمادي هجيرة، حرية تداول المعلومات وتشكل الفضاء العمومي في الجزائر، الرهانات والمعوقات، مجلة المعيار، جامعة الجزائر 03، المجلد 25، العدد 60، 2021.

-سوداني نور الدين، الموظف العام وعلاقته مع الإدارة العامة في قانون الوظيفة العمومية الجزائري مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20، أوت 1955، سكيكدة، المجلد 15، العدد 01، 2022.

-سوماتي شريفة، الحماية الجزائية لسرية المعلومات والوثائق على ضوء الأمر 21-09، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة الجيلالي بونعاجة، خميس مليانة، المجلد 14، العدد 02، 2022.

-زروقي عدنان، إشكالية الموازنة بين حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب ظل التوجه نحو الخيار الأمني العالمي للدول بعد 2001، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بومرداس، المجلد 03، العدد 03، 2020.

-عبد القادر المومني نهلا، الجاغوب محاسن، الحق في الحصول على المعلومات في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة دراسات، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، المجلد 46، العدد 02، 2019.

-قداوي عبد القادر، ناصف محمد، الانتقال من الإدارة المحلية التقليدية إلى المحلية الإلكترونية، مجلة شعاع الدراسات الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوما التسيير، المركز الجامعي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، العدد 01، 2017.

-كوبيبي حفصة، الحق في الحصول على المعلومات، دراسة قانونية مقارنة، مجلة الاتصال جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 08، العدد 01، 2021.

- مدوح أحمد، المركزية الإدارية وعلاقتها بالإدارة العامة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات إقتنصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 24، ص195.

-ملياني وليد بوبكر، بن جلول مصطفى، الحماية الجنائية للموظف العام، من جرائم التعدي اللفظي، المجلة الأكاديمية القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 05، العدد 02 2020.

-ناجي عبد النور، دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة، تجربة البلديات الجزائرية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 01، جوان 2009.

ثالثا: الأطروحات والرسائل والمذكرات:

1-الأطروحات:

-بن عباس مريم، دور الجماعات الإقليمية في حفظ النظام العام في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل م د في الحقوق، فرع القانون الإداري، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، 2020-2021.

-بوبكر آمال، ضمانات حق الحصول على المعلومات في النظام القانوني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه علوم في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2021-2022.

-رابحي عزيزة، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018.

-فار كمال، الاتصال المؤسساتي والخدمات العمومية في الإدارة المحلية الجزائرية، دراسة حالة: ولاية برج بوعريريج، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، في علوم الإعلام والاتصال تخصص الاتصال المؤسساتي، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 03، 2017-2018.

-لعجال منيرة، الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، 2010-2011.

2-الرسائل:

-السيد حسن هاشم، حرية الوصول إلى المعلومة التنظيم والواقع العلمي، أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابس، فلسطين، 2021.

-زعباط الطاهر، حق المواطن في الوصول إلى المعلومة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير حقوق تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2013-2014.

-شايب الراس عبد القادر، المؤسسة العمومية ومبدأ المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، 2017.

3-المذكرات:

-بن درف رشيد، المسؤولية المدنية للموظف العمومي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2021-2022.

-بن عيسى عيسى، شريفي بشير، الحماية القانونية للوثائق الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-2022.

-بن عيسى نهى، بلواضح محمد، مسؤولية الموظف العام في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-2022.

-بوعقال صلاح الدين، بوخاري محمد، التوسع في فكرة النظام العام في نطاق الضبط الإداري مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020-2021.

-ثابت مريم، الحماية الجنائية للمعلومات والوثائق الإدارية في ظل الأمر 21-09، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021-2022.

-جباري عبد القادر محمد، صدقي، سفيان، التسريح التأديبي للعمال في ظل القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون المؤسسات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021-2022.

-طاع الله نور، قارش أيوب، الحق في الحق على المعلومة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020-2021.

-قوي نور الهدى، الحق في النفاذ إلى المعلومات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

-نقيب مهدي، التكريس القانوني، لحق المواطن في الحصول على المعلومة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2019-2020.

-هميسي ياسر، سعدي صهيب، الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2021-2022.

رابعا: المواثيق الدولية:

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، المتاح على الرابط التالي:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html

-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، منظمة الدول الأمريكية، في سان خوسيه، المؤرخ في 22 نوفمبر 1969، المتاح على الرابط التالي:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html

-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما المؤرخ في 04 نوفمبر 1950، المتاح على الرابط التالي:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html

الفـــــهرس

العنوان	الصفحة
الشكر والعرفان الاهداء قائمة المختصرات	
المقدمة	5-2
الفصل الأول: نطاق حماية المعلومات والوثائق الإدارية للسلطات العمومية	7
المبحث الأول: تحديد المعلومات والوثائق الإدارية محل الحماية	8
المطلب الأول: طبيعة المعلومات والوثائق الإدارية محل الحماية	8
الفرع الأول: ارتباط المعلومات والوثائق الإدارية محل الحماية بالسلطة العمومية	8
أولا: المعلومات والوثائق الإدارية المرتبطة بالسلطات الثلاث	9
ثانيا: المعلومات والوثائق الإدارية المرتبطة بالإدارة المركزية والمحلية	9
ثالثا: ارتباط المعلومات والوثائق الإدارية بالمؤسسات العمومية	10
1- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري	10
2- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري	11
الفرع الثاني: ارتباط المعلومات والوثائق الإدارية محل الحماية بالموظف العمومي	12
أولا: مفهوم الموظف العمومي المرتبط بالمعلومات والوثائق الإدارية في قانون الوظيف العمومي	13
ثانيا: مفهوم الموظف العمومي المرتبط بالمعلومات والوثائق الإدارية في الأمر رقم 09-21	14
المطلب الثاني: أشكال المعلومات والوثائق الإدارية محل الحماية	14
الفرع الأول: الوثائق الإدارية المصنفة	15
أولا: المقصود بالوثائق الإدارية المصنفة	15
ثانيا: تصنيفات الوثائق الإدارية	16
1- الوثائق الإدارية ذات الطابع السري	16

2- وثائق إدارية خاضعة لواجب الكتمان	**17**
3- وثائق إدارية ذات توزيع محدود	**18**
الفرع الثاني: المعلومات الإدارية	**18**
أولا: المعلومات ذات الطابع العمومي	**19**
ثانيا: مدى خضوع المعلومات ذات الطابع الشخصي لأحكام المعلومات العامة	**21**
المبحث الثاني: تحديد آليات حماية المعلومات والوثائق الإدارية المصنفة للسلطات العمومية	**22**
المطلب الأول: الحماية الإدارية للمعلومات والوثائق الإدارية المصنفة	**23**
الفرع الأول: الحماية الإدارية الوقائية للمعلومات والوثائق الإدارية المصنفة	**23**
أولا: الالتزامات الواقعة على عاتق السلطة العمومية	**23**
1- التزام السلطة العمومية بتأمين المعلومات والوثائق الإدارية المصنفة	**24**
2- التزام السلطة العمومية بتكوين الأعوان العموميين	**24**
3- الالتزام بالإخطار في حال تسريب المعلومات والوثائق الادارية المصنفة	**25**
4- تفعيل الاتصال المؤسساتي والإعلام الفوري للرأي العام	**25**
ثانيا: الالتزامات الواقعة على الغير	**26**
1- حظر إفشاء أو نشر المعلومات والوثائق الإدارية المصنفة المتعلقة بمحاضر التحريات والتحقيق القضائي	**26**
2- حظر النسخ أو إعلام الغير بالوثائق الإدارية المصنفة	**27**
3- الالتزام بتسليم الوثائق المصنفة إلى السلطات العمومية المعنية	**28**
ثالثا: التزامات الموظف العمومي بحماية المعلومات والوثائق الإدارية المصنفة	**28**
1- التزام الموظف العمومي بالسر المهني وعدم إفشاء محتوى المعلومات والوثائق الإدارية المصنفة	**28**
2- التزام الموظف العمومي بعدم الإفراج عن الوثائق المصنفة	**29**
3- التزام الموظف العمومي بعدم الإدلاء بمعلومات إدارية لوسائل الإعلام	**29**

4- التزام الموظف العمومي بعدم الإدلاء بمعلومات إدارية في وسائل التواصل الاجتماعي	**29**
الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية للموظف العمومي	**30**
أولا: المساءلة التأديبية	**30**
ثانيا: التسريح	**31**
المطلب الثاني: الحماية المدنية والجزائية للمعلومات والوثائق الإدارية المصنفة	**32**
الفرع الأول: الحماية المدنية للمعلومات والوثائق الإدارية المصنفة	**32**
أولا: المقصود بالمسؤولية المدنية للموظف العمومي	**33**
ثانيا: المسؤولية المدنية للموظف العمومي نتيجة نشر وثيقة مصنفة	**33**
الفرع الثاني: الحماية الجزائية للمعلومات والوثائق الإدارية المصنفة	**34**
أولا: الجرائم الماسة بالمعلومات والوثائق الإدارية المصنفة المرتكبة من طرف الموظف العمومي والعقوبات المقررة لها	**34**
1- جريمة إفشاء أو نشر الوثائق الإدارية المصنفة	**34**
2- جريمة إفشاء الأسرار	**36**
ثانيا: الجرائم الماسة بالمعلومات والوثائق الإدارية المصنفة المرتكبة من طرف الغير والعقوبات المقررة لها	**36**
1- الجرائم الواقعة على سرية المعلومات والوثائق المصنفة وعقوبتها	**36**
2- جنحة نشر المرسلات الإدارية للوثائق غير المصنفة الصادرة من وإلى السلطات العمومية المعنية وعقوبتها	**40**
خلاصة الفصل الأول	**41**
الفصل الثاني: انعكاس آليات حماية المعلومات والوثائق الإدارية المصنفة على الحق في الوصول إلى المعلومات	**43**
المبحث الأول: الحق في الوصول إلى المعلومات كحق من حقوق الانسان	**44**
المطلب الأول: تكريس الحق في الوصول إلى المعلومات	**44**
الفرع الأول: تكريس الحق في الوصول إلى المعلومات في الاتفاقيات الدولية	**44**

الفرع الثاني: تكريس الحق في الوصول إلى المعلومات في التشريع الجزائري	47
أولا: تكريس الحق في الوصول إلى المعلومات في الدستور الجزائري	47
ثانيا: انعدام قانون خاص بالحق في الوصول إلى المعلومات في الجزائر	49
المطلب الثاني: مضمون الحق في الوصول إلى المعلومات	51
الفرع الأول: الحق في استقاء المعلومات كمظهر أول للحق في الوصول إلى المعلومات	52
أولا: تعريف الحق في استقاء المعلومات	52
ثانيا: كيفية ممارسة الحق في استقاء المعلومات	53
الفرع الثاني: حرية تداول المعلومات كمظهر ثاني للحق في الوصول إلى المعلومات	54
أولا: تعريف حرية تداول المعلومات	54
ثانيا: وسائل تداول المعلومات	54
المبحث الثاني: تقييد تدابير حماية المعلومات والوثائق الإدارية المصنفة للحق في الوصول إلى المعلومات وتداولها	55
المطلب الأول: صلاحية السلطات العمومية في تقييد الحق في الوصول الى المعلومات وتداولها	56
الفرع الأول: أسس تقييد الحق في الوصول الى المعلومات وتداولها	56
أولا: تقييد الحق في الوصول إلى المعلومات وتداولها في مواثيق حقوق الانسان	57
ثانيا: تقييد الحق في الوصول إلى المعلومات وتداولها في القانون الجزائري	60
الفرع الثاني: مسوغات تقييد الحق في الوصول إلى المعلومات وتداولها	61
أولا: الاعتبارات المرتبطة بالأمن	61
ثانيا: الاعتبارات المرتبطة بالنظام العام	62
ثالثا: الاعتبارات المرتبطة بخصوصية الأفراد	63
المطلب الثاني: مظاهر تقييد الحق في الوصول إلى المعلومات وتداولها عن طريق اليات حماية المعلومات والوثائق الإدارية المكرسة بموجب الأمر رقم 21-09	64
الفرع الأول: عدم حصر نطاق المعلومات والوثائق غير الخاضعة لحق الاطلاع	65

وحرية التداول	
أولا: توسيع مفهوم الموظف العمومي	**65**
ثانيا: عدم حصر المعلومات والوثائق الإدارية غير المصنفة للحماية	**67**
الفرع الثاني: تجريم الأفعال الماسة بالمعلومات والوثائق الإدارية المصنفة	**68**
أولا: تجريم أفعال الموظف العمومي الماسة بالمعلومات والوثائق الإدارية المصنفة	**69**
ثانيا: تجريم أفعال الغير الماسة بالمعلومات والوثائق الإدارية المصنفة	**70**
خلاصة الفصل الثاني	**71**
الخاتمة	**73**
قائمة المصادر والمراجع	**76**
الفهرس	**88**
الملخص	

الملخص:

منح المشرع الجزائري للمعلومات والوثائق الإدارية بموجب الأمر رقم 21-09 تحديدا حماية مشددة، لم تقتصر عند حد فرض عقوبات تأديبية ومدنية على الموظف العمومي بل تعداها إلى تجريم أي فعل ينتهك سرية هذه المعلومات أو الوثائق الإدارية.

لا شك أن آليات الحماية التي كرسها المشرع الجزائري حماية للمعلومات والوثائق الإدارية، تساهم إلى حد كبير في عرقلة الحق في الوصول إلى المعلومة في الجزائر رغم إقراره دستوريا، خاصة في ظل غياب قانون ينظم هذا الحق ويعمل على تحقيق الموازنة بين حماية المعلومات والوثائق الإدارية التي تفرضها اعتبارات الأمن الوطني وبين حق الأفراد في المعلومة.

الكلمات المفتاحية: المعلومات الإدارية –الوثائق الإدارية المصنفة – السلطات العمومية – آليات الحماية – الحق في الوصول إلى المعلومات.

Résumé :

Par l'ordonnance n° 21-09, le législateur algérien a accordé une protection stricte aux informations et documents administratifs, ne se limitant pas à infliger des sanctions disciplinaires et civiles aux agents publics, mais incriminant tout acte portant atteinte à la confidentialité de ces informations ou documents administratifs.

Il ne fait aucun doute que les mécanismes de protection consacrés par le législateur algérien pour protéger les informations et les documents administratifs contribuent grandement à entraver le droit d'accès à l'information en Algérie malgré son approbation constitutionnelle, surtout en l'absence d'une loi réglementant ce droit et œuvrant à la réalisation d'un équilibre entre la protection des informations et des documents administratifs qu'elle impose Considérations de sécurité nationale et droit des individus à l'information.

Mots-clés : informations administratives - documents administratifs classifiés - pouvoirs publics - mécanismes de protection - droit d'accès à l'information.

Abstract:

By Ordinance No. 21-09, the Algerian legislator granted strict protection to administrative information and documents, not limiting itself to inflicting disciplinary and civil sanctions on public officials, but criminalizing any act undermining the confidentiality of these information or administrative documents.

There is no doubt that the protection mechanisms enshrined by the Algerian legislator to protect information and administrative documents greatly contribute to hindering the right of access to information in Algeria despite its constitutional approval, especially in the absence of a law regulating this right and working to achieve a balance between the protection of information and administrative documents that it imposes National security considerations and the right of individuals to information.

Keywords: administrative information - classified administrative documents - public authorities - protection mechanisms - right of access to information.